لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِمُرَاقَبَةِ وَقْتِ صَلاةٍ غَيْرَهَا".

وَأَيْضًا اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا **مِنْ أَثْقَلِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ**، وَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتِهَا لاَ يُشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهَا، فَلاَ تُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا فِيهِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهَا لاَ تُقْصَر، وَأَنَّهَا تُصَلَّى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ، فَهِيَ صَلاَةٌ نَهَارِيَّةٌ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ لَيْلِيَّتَيْنِ وَصَلاَتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اخْتُصَّتْ بِهِ مِنَ الفَضَائِلِ مِمَّا سَيَأْتِي.(١)

وَالقَوْلُ بِأَنَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ هِيَ الصَّلاَةُ الوُسْطَى؛ هُوَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَيُحْكَى عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، عَلَى خِلاَفٍ عَنْهُمْ، وَأَبِي مُوْسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

(ح١٨٢): "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ."، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٢٩٣١) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ (ح٦٢٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح٤٠٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٦٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٦/١)، وَأَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ (٣٩٢/١، ١٢٢، ١١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح١٣٣٥- ١٣٣٧)، وَغَيْرُهُم، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: "**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.**" بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

وفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، كَمَا فِي "مِشْكَاة المصَابِيح" (١٩٩/١)، وَانْظُرْ كِتَابَ: "كَشْف المغَطَّى" لِلدِّمْيَاطِيِّ، وَ"شَرْح مَعَانِي الآثَار" (١٧٦/١- ١٦٧)، وَانْظُرْ أَيْضًا: "فَتْح البَارِيّ" (٤٣/٨- ٤٥)، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المغْنِي" (١٨/٢- ٢٤): "وَهَذَا نَصٌّ لاَ يَجُوزُ التَّعْرِيجُ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُهُ."

(١) انْظُرْ: "كَشْف المغَطَّى" (ص١٢٣- ١٣٢)، وَ"المغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ (ص١٩- ٢٠)، وَ"شَرْح السُّنَّة" (٢٣٦/٢- ٢٣٥).

وَطَاوُوسُ، وَعَطَاءُ، وَعِكْرِمَة، وَمُجَاهِدُ[١]، وَأَيْضًا الشَّافِعِيُّ[٢]، كَمَا وَرَدَ عَنْ غَيْرِ هَؤُلاَءِ.[٣]

❁❁❁❁❁

أَمَّا الأَقْوَالُ المخْتَلِفَةُ الَّتِي قِيْلَتْ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، قَدْ جَمَعَتْهَا **"المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ"** [الصَّادِرَةُ عَنْ وِزَارَةِ الأَوْقَافِ الكِوَيْتِيَّةِ/ حَرْفُ الصَّادِ. الصَّلاَةُ الوُسْطَى]، فَجَاءَ فِيهَا:

"اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي:

١- قِيلَ: إِنَّهَا **صَلاَةُ الصُّبْحِ**، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ وَغَيْرِهِ، وَنَقَلَ الْوَاحِدِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ

---

(١) كَمَا فِي "كَشْف المغَطَّى فِي تَبْيِينِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى" لِلدِّمْيَاطِيِّ (ص١٢٣)، وَ"شَرْح السُّنَّة" (٢٣٥/٢)

(٢) "المغْنِي" لابْنِ قُدَامَة (١٩/٢).

قَالَ العَلاَّمَةُ **أَبُو الحَسَنِ المَاوَرْدِيُّ** فِي كِتَابِهِ "الحَاوِي الكَبِير" ط. دَار الفِكْرِ - بَيْرُوت (٢/ ٨): "فَأَمَّا **مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ**؛ فَالَّذِي يَصِحُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا صَلاَةُ الصُّبْحِ اسْتِدْلاَلاً، لَكِنْ مَهْمَا قُلْتُ قَوْلاً فَخَالَفْتُ فِيهِ خَبَرًا؛ فَأَنَا أَوَّلُ رَاجِعٍ عَنْهُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الأَخْبَارُ نَقْلاً صَحِيحًا: بِأَنَّهَا صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي مَهَّدَهُ؛ أَنَّهَا صَلاَةُ الْعَصْرِ دُونَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ الصُّبْحِ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا وَهِمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا".

وَانْظُرْهُ فِي "المجْمُوع شَرْح المهَذَّب" للشَيْخِ/ أَبِي زَكَرِّيَا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦هـ) [وَهُوَ شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِكِتَابِ "المهَذَّب" لِلشِّيرَازِيِّ (ت ٤٧٦ هـ) (٣/ ٦١).

(٣) انْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٨/٤٣، ٤٤)

تَعَالَى؛ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَمُسْتَنَدُ هَؤُلاءِ: أَنَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ قَبْلَهَا صَلاَتَا لَيْلٍ يُجْهَرُ فِيهِمَا، وَبَعْدَهَا صَلاَتَا نَهَارٍ يُسَرُّ فِيهِمَا؛ وَلأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا شَاقٌّ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ، وَفِي زَمَنِ الصَّيْفِ لِقِصَرِ اللَّيْلِ، فَخُصَّتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حَتَّى لاَ يُتَغَافَلَ عَنْهَا بِالنَّوْمِ.

وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ فَقَرَنَهَا بِالْقُنُوتِ، وَلاَ قُنُوتَ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَذِهِ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَانِتِينَ.

وَ(**الْقُنُوتُ**) لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ وَعَلَى الدُّعَاءِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(١) "**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ**". وَقَالَ **أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ**: الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ وَالاسْتِعْمَالِ أَنَّ الْقُنُوتَ: الْعِبَادَةُ وَالدُّعَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْقِيَامِ؛ قَالَ **الْوَاحِدِيُّ**: فَتَظْهَرُ الدَّلالَةُ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْوُسْطَى الصُّبْحُ؛ لأَنَّهُ لاَ فَرْضَ يَكُونُ فِيهِ الدُّعَاءُ قَائِمًا غَيْرَهَا.

٢. وَقِيلَ: إِنَّهَا **الْعَصْرُ**؛ لأَنَّهَا بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَصَلاَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبَسِهِ، وَابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجُمْهُورُ مِنْ النَّاسِ وَبِهِ أَقُولُ، وَنَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (ح٧٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح٣٨٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح١٤٢١)، وَأَحْمَدُ (ح١٣٨٢١ ، ١٤٧٨٨).

وَالضَّحَّاكِ وَالْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا صَلاَةُ الْعَصْرِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ:(١) **"شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"**. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ"**. وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(٢) **"الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(٣)"**.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٢٩٣١) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ (ح٦٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح٤٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٦/١)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٩٢/١، ١٢٢، ١١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح١٣٣٥-١٣٣٧)، وَغَيْرُهُمْ

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (ح١٣٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح٤١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٥٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٦٨٥).

(٣) قَالَ **الحَافِظُ** فِي الفَتْحِ: "قَوْلُهُ: (**وُتِرَ أَهْلَهُ**) هُوَ بِالنَّصْبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِوُتِرَ، وَأُضْمِرَ فِي وُتِرَ مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى الَّذِي فَاتَتْهُ، فَالْمَعْنَى أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتِرَكُمْ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: وُتِرَ هُنَا بِمَعْنَى نُقِصَ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ نَصْبُهُ وَرَفْعُهُ، لأَنَّ مَنْ رَدَّ النَّقْصَ إِلَى الرَّجُلِ نَصَبَ وَأَضْمَرَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَمَنْ رَدَّهُ إِلَى الأَهْلِ رَفَعَ.

وَقَالَ **الْقُرْطُبِيُّ**: يُرْوَى بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ وُتِرَ بِمَعْنَى سُلِبَ وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ وُتِرَ بِمَعْنَى أُخِذَ فَيَكُونُ أَهْلَهُ هُوَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي أَيْضًا: وَتَرْت الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْت لَهُ قَتِيلاً أَوْ أَخَذْت مَالَهُ.

وَحَقِيقَةُ الْوَتْرِ؛ كَمَا قَالَ **الْخَلِيلُ**: هُوَ الظُّلْمُ فِي الدَّمِ، فَعَلَى هَذَا فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَالِ مَجَازٌ، لَكِنْ قَالَ **الْجَوْهَرِيُّ**: الْمَوْتُورُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُدْرَكْ بِدَمِهِ، تَقُولُ مِنْهُ وُتِرَ وَتَقُولُ أَيْضًا وَتَرَهُ حَقَّهُ أَيْ نَقَصَهُ.

وَقِيلَ: الْمَوْتُورُ؛ مَنْ أُخِذَ أَهْلُهُ أَوْ مَالُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَشَدُّ لِغَمِّهِ، فَوَقَعَ التَّشْبِيهُ بِذَلِكَ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّانِ: غَمُّ الإِثْمِ وَغَمُّ فَقْدِ الثَّوَابِ. كَمَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمَوْتُورِ غَمَّانِ: غَمُّ السَّلْبِ، وَغَمُّ الطَّلَبِ بِالثَّأْرِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى وُتِرَ أُخِذَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فَصَارَ وَتْرًا أَيْ فَرْدًا.

وَيُؤَيِّدُ الَّذِي قَبْلَهُ رِوَايَةُ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: "وَهُوَ قَاعِدٌ".

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ تَفُوتُهُ الْعَصْرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهَا.

وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَ جَوَابًا لِسَائِلٍ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأُجِيبَ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلْحَاقَ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ بِهَا. وَتَعَقَّبَهُ **النَّوَوِيُّ** بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عُرِفَتْ الْعِلَّةُ وَاشْتَرَكَا فِيهَا. **قَالَ**: وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَمْ تَتَحَقَّقْ فَلَا يَلْتَحِقُ غَيْرُ الْعَصْرِ بِهَا. اِنْتَهَى. وَهَذَا لَا يَدْفَعُ الاحْتِمَالَ. وَقَدْ اِحْتَجَّ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَا رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: "**مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ**." الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ اِنْقِطَاعٌ لِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلَفْظِ: "مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ" فَرَجَعَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى تَعْيِينِ الْعَصْرِ. وَرَوَى اِبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: "**مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**". وَهَذَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَوْفَلٍ بِلَفْظِ: "**لَأَنْ يُوتَرَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ**". وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا تَرْجِيحُ تَوْجِيهِ رِوَايَةِ النَّصْبِ الْمُصَدَّرِ بِهَا، لَكِنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ نَوْفَلٍ بِلَفْظِ: "**مِنْ الصَّلَوَاتِ صَلَاةً مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**". أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَمُسْلِمٌ

أَيْضًا وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَزَادَ فِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ: قُلْت لأَبِي بَكْرٍ -يَعْنِي اِبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ- مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَرَوَاهُ اِبْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَصَرَّحَ بِكَوْنِهَا الْعَصْرَ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ كَوْنَهَا الْعَصْرَ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ وَفِيهِ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ اِبْنِ عُمَرَ، فَالظَّاهِرُ اِخْتِصَاصُ الْعَصْرِ بِذَلِكَ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي الْكَلاَمِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَفْوِيتِهَا إِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا: مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ: "قُلْت لِنَافِعٍ: حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ؟ قَالَ: نَعَمْ". وَتَفْسِيرُ الرَّاوِي إِذَا كَانَ فَقِيهًا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "وَفَوَاتُهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ". وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي خُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَنُقِلَ عَنْ اِبْنِ وَهْبٍ أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُهَا عَنْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

وَقَالَ **الْمُهَلَّبُ** وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ الشُّرَّاحِ: إِنَّمَا أَرَادَ فَوَاتَهَا فِي الْجَمَاعَةِ لاَ فَوَاتَهَا بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ بِمَغِيبِهَا. قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا كُلِّهِ لَبَطَلَ اِخْتِصَاصُ الْعَصْرِ، لأَنَّ ذَهَابَ الْوَقْتِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ صَلاَةٍ وَنُوقِضَ بِعَيْنِ مَا اِدَّعَاهُ، لأَنَّ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ صَلاَةٍ؛ لَكِنْ فِي صَدْرِ كَلاَمِهِ أَنَّ الْعَصْرَ اِخْتَصَّتْ بِذَلِكَ لاجْتِمَاعِ الْمُتَعَاقِبِينَ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ فِيهَا، وَتَعَقَّبَهُ اِبْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْفَجْرَ أَيْضًا فِيهَا اِجْتِمَاعُ الْمُتَعَاقِبِينَ فَلاَ يَخْتَصُّ الْعَصْرُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَصُّ مَا شَاءَ مِنْ الصَّلَوَاتِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْفَضِيلَةِ. اِنْتَهَى.

وَبَوَّبَ **التِّرْمِذِيُّ** عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ: "**مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ**" فَحَمَلَهُ عَلَى السَّاهِي، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ مِنْ الأَسَفِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى مَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَقَدْ رُوِيَ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ أَسَفَ الْعَامِدِ أَشَدُّ، لاجْتِمَاعِ فَقْدِ الثَّوَابِ وَحُصُولِ الإِثْمِ.

قَالَ **اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيرِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا. وَقَالَ **اِبْنُ بَطَّالٍ**: لاَ يُوجَدُ حَدِيثٌ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا الْحَدِيثِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾. وَقَالَ: وَلاَ يُوجَدُ حَدِيثٌ فِيهِ تَكْيِيفُ الْمُحَافَظَةِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ."أ.هـ.

وَقَالَ:(١) "**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**". وَقَالَ:(٢) "**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ؛ يَعْنِي النَّجْمَ**".

وَقَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي الْمَجْمُوعِ: الَّذِي تَقْتَضِيهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: إِنَّ الصَّلاَةَ الوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، وَصَحَّتْ الأَحَادِيثُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَمَذْهَبُهُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ، فَصَارَ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، قَالَ: وَلاَ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ، كَمَا وَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

٣. وَقِيلَ: إِنَّهَا **الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ مَعًا**؛ قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**﴾ يَعْنِي: صَلاَةَ الفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:(٣) "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ فَقَالَ: **أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْعَصْرَ وَالفَجْرَ فَافْعَلُوا**، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**﴾.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٥٥٣، ٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٣٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٦٩٤)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٦١)، وَغَيْرُهُمْ

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح٨٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٥٩).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٥٥٤)، ومُسْلِم (ح٦٣٣)، وَسَيَأْتِي.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:[١] **"يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ – وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ – كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ"**.

وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:[٢] **"لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ يَعْنِي الفَجْرَ وَالْعَصْرَ"**. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:[٣] **"مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"**. وَسُمِّيَتَا بِالْبَرْدَيْنِ لأَنَّهُمَا يُفْعَلانِ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ.

٤. وَقِيلَ: إنَّ الصَّلاَةَ الوُسْطَى **صَلاةُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ**؛ قَالَ **الدِّمْيَاطِيُّ**: ذَكَرَهُ ابْنُ مِقْسَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَقَالَ **أَبُو الدَّرْدَاءِ** ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:[٤] اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ: **"حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ** [يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ] **الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ."** وَقَالَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ –رَضِيَ اللهُ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٥٥٥)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٣٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٤١)، وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ (١/١٧٠/٨٢)، وَسَيَأْتِي.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح٦٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٣٥)، وَابْن حِبَّانَ (ح ١٧٣٨، ١٧٤٠)، وَابْن خُزَيْمَةَ (ح ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٣٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (ح ١٧٣٩)، وَسَيَأْتِي.

(٤) رَوَاهُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٦٧)، وَسَيَأْتِي.

تَعَالَى عَنْهُمَا، وَوَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(١) **"لَيْسَ صَلاَةً أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"**.

وَجَعَلَ لِمُصَلِّي الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَالْعَتَمَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(٢) **"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ"**.

٥ ـ وَقِيلَ: هِيَ **الظُّهْرُ**؛ لأَنَّهَا وَسَطُ النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلاةُ الوُسْطَى: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ ﵂، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وُسْطَى: مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حِينَ أَمْلَتَا: "**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ**" بِالْوَاوِ.

وَرُوِيَ: أَنَّهَا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لأَنَّهَا كَانَتْ تَجِيءُ فِي الْهَاجِرَةِ وَهُمْ قَدْ نَفْهَتُهُمْ أَعْمَالُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَوَرَدَ عَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ تَكُنْ صَلاَةٌ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا؛ فَنَزَلَتْ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى**﴾.

٦ ـ وَقِيلَ: إِنَّهَا **الْمَغْرِبُ**؛ قَالَ بِذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦١٥، ٧٢١) وَمَوَاضِع، ومُسْلِمٌ (ح٤٣٧)، وَسَيَأْتِي.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح٦٥٦)، وَانْظُرْ: رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ (ح٥٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (ح٢٢١)، وابْنُ حِبَّانَ (ح٢٠٥٨ ـ ٢٠٦٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ١٤٧٣)، وَانْظُرْ: "صَحِيح الجَامِع" (ح٦٣٤١، ٦٣٤)، وَسَيَأْتِي.

وَقَتَادَةَ[١]؛ لأَنَّ الأُولَى هِيَ الظُّهْرُ، فَتَكُونُ الْمَغْرِبُ الثَّالِثَةُ، وَالثَّالِثَةُ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ هِيَ الوُسْطَى؛ وَلأَنَّهَا وُسْطَى فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَوُسْطَى فِي الأَوْقَاتِ، فَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا ثَلاثٌ فَهِيَ وُسْطَى بَيْنَ الأَرْبَعِ وَالاثْنَيْنِ وَوَقْتُهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ، خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلاةِ بِأَنَّهَا الْوِتْرُ، وَاللَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، وَبِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ صَلاَّهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:[٢] **"لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ** -أَوْ قَالَ: **عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"**.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يَحُطَّهَا عَنْ مُسَافِرٍ وَلا مُقِيمٍ، فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلاَةَ اللَّيْلِ وَخَتَمَ بِهَا صَلاَةَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ عِشْرِينَ سَنَةً** -أَوْ قَالَ: **أَرْبَعِينَ سَنَةً"**.

٧. وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلاَةَ الوُسْطَى هِيَ **صَلاةُ الْعِشَاءِ**؛ لأَنَّهَا بَيْنَ صَلاَتَيْنِ لاَ تُقْصَرَانِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا، وَذَلِكَ شَاقٌّ، فَوَقَعَ التَّأْكِيدُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّ الصَّلاَةَ الوُسْطَى هِيَ الْعِشَاءُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ.

---

(١) وَهُوَ قَوْلُ نَافِعٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ. قَالَهُ العَلاَّمَةُ **المَاوَرْدِيُّ** فِي كِتَابِهِ "الحَاوِي الكَبِير" (٢/ ٨).

(٢) رَوَاهُ أَبِي دَاوُدَ (ح٤١٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٦٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (ح١٦٠٦، ٧٩٠٧)، وَالحَاكِمُ (ح٦٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح٣٣٩).

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: "مَكَثْنَا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَقَالَ:[1] **"إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ"**.

وَقَالَ:[2] **"لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"**.

٨ . وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلاَةَ الوُسْطَى **غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ**، فَهِيَ مُبْهَمَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِيَجْتَهِدَ فِي الْجَمِيعِ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَخَبَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى. كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَسَاعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ الْمُسْتَجَابِ فِيهَا الدُّعَاءُ؛ لِيَقُومُوا بِاللَّيْلِ فِي الظُّلُمَاتِ لِمُنَاجَاةِ عَالِمِ الْخَفِيَّاتِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ مَا وَرَدَ عَنْ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ}**، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾**، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلاَةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ **الْبَرَاءُ**: قَدْ أَخْبَرْتُك كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ." فَلَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ عُيِّنَتْ نُسِخَ تَعْيِينُهَا وَأُبْهِمَتْ فَارْتَفَعَ التَّعْيِينُ، وَهَذَا **اخْتِيَارُ مُسْلِمٍ**. وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ **الْقُرْطُبِيُّ**: وَهُوَ -أَيْ: إبْهَامُهَا وَعَدَمُ تَعْيِينِهَا- الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ٦٣٩)، والنَّسَائِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ (ح ١٩٥٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح ٣٤٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦١٥، ٧٢١) ومواضع، ومُسْلِم (ح٤٣٧)، وَقَدْ مَضَى.

الْمُحَافَظَةُ عَلَى جَمِيعِهَا، وَأَدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِهَا.

٩. وَقِيلَ: إِنَّهَا **صَلاَةُ الْجُمُعَةِ**، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ؛ لأَنَّ الْجُمُعَةَ خُصَّتْ بِالْجَمْعِ لَهَا وَالْخُطْبَةِ فِيهَا، جُعِلَتْ عِيدًا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَكِّيٌّ، وَوَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ** ".

١٠. وَقِيلَ: إِنَّهَا **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِجُمْلَتِهَا**؛ ذَكَرَهُ **النَّقَّاشُ** فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَهُ **مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾، يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ، ثُمَّ خُصَّ الْفَرْضُ بِالذِّكْرِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابُ أَقْوَالاً أُخْرَى سِوَى مَا تَقَدَّمَ. يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِيهَا.

(**الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ وَسَبَبُ إِفْرَادِهَا بِالذِّكْرِ**) مِنْ الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى هِيَ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجُمْلَةِ. وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾. ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾.

يَقُولُ **الْقُرْطُبِيُّ**: وَأَفْرَدَ اللَّهُ ﷻ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى بِالذِّكْرِ، وَقَدْ دَخَلَتْ قَبْلُ فِي عُمُومِ الصَّلَوَاتِ، تَشْرِيفًا لَهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ**﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾. وَإِفْرَادُهَا بِالذِّكْرِ يَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا آكَدُ الصَّلَوَاتِ.

يَقُولُ **النَّوَوِيُّ**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى آكَدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهَا."أ.هـ.

هَذَا، وَلَوْ عَلِمَ المسْلِمُونَ وَأَيْقَنُوا بِمَا فِي صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ أَجْرٍ؛ لَحَرِصُوا أَشَدَّ الحِرْصِ عَلَيْهَا وَمَا تَهَاوَنُوا فِي تَرْكِهَا وَمَا فَرَّطُوا فِي هَذَا الثَّوَابِ الجَزِيلِ أَبَدًا، وَلَحَرِصُوا عَلَى أَخْذِ كُلِّ الوَسَائِلِ الَّتِي تُمَكِّنُهُمْ مِنَ المواظَبَةِ عَلَى شُهُودِهَا: مِنَ التَّبْكِيرِ فِي النوم، وَعَدَمِ السَّهَرِ بَعْدَ العِشَاءِ إلاَّ لِحَاجَةٍ مُلِحَّةٍ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ السَّهَرُ فِي طَاعَةٍ كَمُدَارَسَةِ العِلْمِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَى حِسَابِ صَلاَةِ الفَجْرِ؛ فَالفَرَائِضُ تُقَدَّم عَلَى مَا سِوَاهَا.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الإِنْسَانِ أَنَّه لَنْ يَقُومَ لِصَلاَةِ الفَجْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنَامَ! فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الحَدِيثَ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه فِي وَصْفِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ: "... **وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**"[(١)].

وَقِيلَ: عِلَّةُ الكَرَاهَةِ مَا يُؤَدِّى إِلَيْهِ السَّهَرُ مِنْ مَخَافَةِ غَلَبَةِ النَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ عَنْ القِيَامِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ الإِتْيَانِ بِهَا فِي وَقْتِ الفَضِيلَةِ وَالاخْتِيَارِ.[(٢)]

وَعَنْ خرْشَةَ بْنِ الحرِّ قَالَ:[(٣)] رَأَيْتُ **عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الحَدِيثِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَيَقُولُ: "أَسَمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرَهُ ؟!"

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٤٧، ٥٩٩)، وَمُسْلِم (ح ٢٣٧)، وَانْظُرْ أَيْضًا حَدِيثًا آخَرَ فِي "المطَالِب العَالِيَة" (١/ ٣٤٧)، وَقَدْ حَسَّنَهُ مُقْبِل الوَادِعِيُّ فِي كِتَابِهِ "الجامع الصَّحِيح مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ" (٢/ ٥٥- ٥٦)

(٢) انْظُرْ: "نَيْل الأَوْطَار" (٢/ ٢٠)

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِه (٢/ ١٨٠) ط. دَار الفِكْر.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالاَ:[١] جَاءَ رَجُلٌ إِلَى **حُذَيْفَةَ**، فَدَقَّ البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ: جِئْتُ لِلْحَدِيثِ. فَسَفَقَ حُذَيْفَةُ البَابَ دُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: "**إِنَّ عُمَرَ** جَدَبَ[٢] لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ."

وَعَنْ **خَيْثَمَةَ** قَالَ:[٣] "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنَامَ."

❁❁❁❁❁

هَذَا، وَقَدْ أَجَازَ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ بعضُ العلماءِ إِنْ كان فِي طاعةٍ وفِي خيرٍ؛ كَمُدَارَسَةِ العِلْمِ وما شابَهَ ذلك، إِنْ لَمْ يَمْنَعْ هذا السَّمَرُ مِن القيامِ لِصَلاَةِ الفَجْرِ.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:[٤] "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا.**"

قَالَ **المُبَارَكفُوْرِيُّ** صاحبُ "تُحْفَة الأَحْوَذِيِّ": "فِيْهِ دَلاَلَةٌ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ دِيْنِيَّةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّة".

وَقَالَ **أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ**: "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمَرَ بَعْدَ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/١٨١)

(٢) أَيْ: عَابَهُ وَذَمَّه.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/١٨١)

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح١٦٩) وَحَسَّنَهُ، وَأَحْمَدُ (ح١٧٦، ٢٢٩)، قَالَ **المُبَارَكفُوْرِيُّ**: "هَذَا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِعَلْقَمَةَ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَقَالَ **الحَافِظُ** فِي (الفَتْحِ): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. انْتَهَى. **قَالَ فِي النَّيْلِ**: وَإِنَّمَا قَصَّرَ بِهِ عَنِ التَّصْحِيحِ الانْقِطَاعُ الَّذِي فِيهِ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَعُمَرَ. انْتَهَى."

صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنْ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ، قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:[1] **"لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ."** وفي رِوَايَةٍ:[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ" يَعْنِي: زَجَرَنَا. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:[3] **"مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا"**.

قَالَ **الْمُبَارَكْفُورِيُّ**: "قَوْلُهُ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ) وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيث الْمَنْعِ عنِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنْ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ) وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ البَابِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ، وَقَالُوا: حَدِيثُ عُمَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ دِينِيَّةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ. وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ المَنْعِ عَلَى السَّمَرِ الَّذِي لاَ يَكُونُ لِحَاجَةٍ دِينِيَّةٍ وَلاَ لِمَا بُدَّ مِنَ الحَوَائِجِ، وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ **البُخَارِيُّ** فِي صَحِيحِهِ: "بَاب: السَّمَر فِي العِلْمِ"، قَالَ **العَيْنِيُّ** فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ: نَبَّهَ عَلَى أَنَّ السَّمَرَ المَنْهِيَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لاَ يَكُونُ مِنَ الخَيْرِ، وَأَمَّا السَّمَرَ بِالخَيْرِ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ بَلْ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (ح٣٥٩٢، ٣٩٠٧، ٤٢٣٢، ٤٤٠٥)، قَالَ **الهَيْثَمِيُّ** فِي "مَجْمَع الزَّوَائِد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ، فَأَمَّا أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى؛ فَقَالاَ: عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جدير. وَرِجَالُ الجَمِيعِ ثِقَاتٌ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِإِسْقَاطِ الرَّجُلِ."

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (ح٧٠٣).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (ح٧٠٢).

هُوَ مَرْغُوبٌ فِيهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: هَذَا الجَمْعُ هُوَ المُتَعَيِّنُ."

قَالَ **الحَافِظُ** فِي "الفَتْحِ" فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقَم (٥٦٨): "أَنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرٍ مَطْلُوبٍ، وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِيهِ لِئَلاَّ يَكُونَ سَبَبًا فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ، أَوْ لِلاسْتِغْرَاقِ فِي الحَدِيثِ ثُمَّ يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ؛ فَيَخْرُجُ وَقْتُ الصُّبْحِ".

وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ رَقَم (٥٩٩): "قَوْلُهُ: **(وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا)**؛ لأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقًا أَوْ عَنِ الوَقْتِ المُخْتَارِ، وَالسَّمَرَ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوْ عَنْ وَقْتِهَا المُخْتَارِ أَوْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** يَضْرِبُ الناسَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: أَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ؟ وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ ذَلِكَ فَقَدْ يُفَرِّقُ فَارِقٌ بَيْنَ اللَّيَالِي الطِّوَالِ وَالقِصَارِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الكَرَاهَةُ عَلَى الإِطْلاَقِ حَسْمًا لِلْمَادَةِ، لأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا شُرِعَ لِكَوْنِهِ مَظَنَّةً قَدْ يَسْتَمِرُّ فَيَصِيرُ مَئِنَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ!".

وَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ وَسَائِلَ التَّنْبِيهِ لِلإِيْقَاظِ (مِثْل سَاعَةِ مُنَبِّهٍ) أَوْ تَوْصِيَةَ مَنْ يَسْتَيْقِظُ لِصَلاَةِ الفَجْرِ بِإِيْقَاظِه.

قَالَ **النَّوَوِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ: "يُسْتَحَبُّ إِيْقَاظُ النَّائِمِ لِلصَّلاَةِ لاَسِيَّمَا إِنْ ضَاقَ وَقْتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: [(١)] "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاَتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتْ.**" وَفِي رِوَايَةٍ: "**فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: قُوْمِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ.**"

...

وَقَبْلَ كُلِّ ذَلِكَ **المُحَافَظَةُ عَلَى آدَابِ النَّوْمِ**؛ كَالنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَوُضُوءٍ، وَأَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَالمحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ النَّوْمِ وَالاسْتِيقَاظِ، وَتَبْيِيتِ النِّيَّةِ لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَقَدْ بوَّبَ **الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ** فِي "التَّرْغِيبِ": "التَّرْغِيبُ فِي أَنْ يَنَامَ الإِنْسَانُ طَاهِرًا نَاوِيًا لِلْقِيَامِ" يَقْصِدُ: قِيَامَ اللَّيْلِ. وَأَوْرَدَ عِدَّةَ أَحَادِيث[(٢)]، مِنْهَا حَدِيث:[(٣)] "**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ**".

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٩)

(٢) مِنَ الحَدِيثِ رَقَم (٨٩٠) إِلَى رَقَم (٨٩٦)

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٨/٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح١٣٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ح١١٧٢)، وَالحَاكِمُ (٣١١/١)، وَعَنْهُ البَيْهَقِيُّ (١٥/٣)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَام اللَّيْل" (ص٣٨).

والحَدِيثُ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ؛ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَهُ المُنْذِرِيُّ قَبْلَ هَذَا الحَدِيثِ (ح٨٩٤)، وَانْظُرْ "صَحِيح التَّرْغِيب" (ح٦٠٠)، وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٥٣٨/٣) ط. مَكْتَبَة المطِيعِي.

قَالَ **السِّنْدِيُّ** فِي شَرْحِهِ للنَّسَائِيِّ: "قَوْلُهُ: **(وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ)** أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ القِيَامُ عَادَةً لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لاَ. فَهَذَا الحَدِيثُ أَعَمُّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُخَصَّ بِمَنْ يَعْتَادُ ذَلِكَ."

لاَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى عَدَمِ القِيَامِ لَهَا؛ بِأَنْ يَنَامَ مُتَأَخِّرًا، فَإِذَا مَا سُئِلَ قَالَ مَثَلاً: لَمْ يَعُدْ عَنْ أَذَانِ الفَجْرِ إِلاَّ سَاعَتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، وَهَذِهِ لاَ تَكْفِينِي لِلنَّوْمِ! وَيَنْسَى أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ يُبَارِكُ لَهُ فِي سُوَيْعَاتٍ قَلِيلَةٍ إِنْ نَوَى خَيْرًا! وَالصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ!

انْفُضُوا النَّوْمَ وَهُبُّوا لِلْعُلاَ ... فَالعُلاَ وَقْفٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَنَمِ

فَاسْتَيْقِظْ أَيُّهَا الغَافِلُ!

نَهَارُكَ يَا مَغْرُورُ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ ... وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالرَّدَى لَكَ لاَزِمُ

وَتَكْدَحُ فِيْمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ ... كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ البَهَائِمُ

تُسَرُّ بِمَا يَفْنَى، وَتَفْرَحُ بِالمُنَى ... مَا غُرَّ بِاللَّذَّاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمُ[1]

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ/ **عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ**:[2] أَنَامُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي مُتَأَخِّرًا وَأَنَا تَعْبَانٌ وَمُرْهَقٌ وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَدَاءَ صَلاَةِ الفَجْرِ إِلاَّ فِي البَيْتِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

وَآخَرُ يَرْجُو تَوْجِيهَ نَصِيحَةٍ لِمَنْ يَتَكَاسَلُ عَنْ أَدَاءِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي المَسْجِدِ مَعَ

---

(١) "تَهْذِيبُ مَدَارِجِ السَّالِكِين" (٢/٩٤٥)، والأَبْيَاتُ لِمِسْعَرِ بْنِ كِدَام.

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمقَالاَتِ ابْنِ بَاز" (١٢/٧١)، وَانْظُرْ: "دُرُوس العَام" لِعَبْدِ المَلِكِ القَاسِم (ص٦٤-٦٥)

الجَمَاعَةِ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: "الوَاجِبُ عَلَى المكَلَّفِ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ كُلَّها فِي المسْجِدِ مَعَ إِخْوَانِهِ المسْلِمِين، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّسَاهُلُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَجْرِ أَوْ غيرِها مِنْ صِفَاتِ النِّفَاقِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النِّسَاء: ١٤٢] الآيَة. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**"(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: "**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.**" [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ](٢)

وَجَاءَهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلاَئِمُنِي إِلَى المسْجِدِ، فَهَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ: "**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟**" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "**فَأَجِبْ**" خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(٣)، فَإِذَا كَانَ الأَعْمَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦١٥، ٧٢١) ومواضع، ومُسْلِم (ح٤٣٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح٥٥١) بِلَفْظ: "**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ.**" قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: "**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى.**"

(٣) لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ح٦٥٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟**" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "**فَأَجِبْ.**" وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (ح٨٥٠)، وفِي البَابِ: عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَئِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: "**هَلْ تَسْمَعُ**

قَائِدٌ يُلاَئِمُه لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ فِي الجَمَاعَةِ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ -أَيُّهَا السَّائِلُ- أَنْ تَتَّقِي اللهَ ﷻ، وَأَنْ تُحَافِظَ عَلَى الصَّلاَةِ فِي الجَمَاعَةِ فِي الفَجْرِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُبَادِرَ بِالنَّوْمِ مُبَكِّرًا حَتَّى تَسْتَطِيعَ القِيَامَ لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَلَيْسَ لَكَ الصَّلاَةُ فِي البَيْتِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ. وَفَّقَ اللهُ الجَمِيعَ لِلتَّمَسُّكِ بِالحَقِّ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ!"أ.هـ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ/ **مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِين**:[1] عَمَّنْ يَسْهَرُ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ إِلاَّ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ؟ وَحُكْمُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّيهَا فِي الوَقْتِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: "أَمَّا صَلاَةُ الفَجْرِ الَّتِي يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الوَقْتِ لأَنَّ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَنَامَ مُبَكِّرًا فَإِنَّ صَلاَتَهُ هَذِهِ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ ثُمَّ صَلاَّهَا فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:[2] **"مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ."** وَالَّذِي يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا بِلاَ عُذْرٍ قَدْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ: إِنَّنِي أَنَامُ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:[3] **"مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيهَا،**

النِّدَاءَ" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "**لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً.**" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح٥٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (ح١٥١)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٧٩٢)

(١) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِين" (٢١/١٢)، وَانْظُرْ: "دُرُوس العَام" لِعَبْدِ المَلِكِ القَاسِم (ص١٣٦-١٣٧)

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٢٦٩٧)، ومُسْلِمٌ (ح١٧١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح٤٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي المُقَدِّمَةِ (ح١٤) وَأَحْمَدُ فِي مَوَاضِع.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: وَسَيَأْتِي (ص٤٠).

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَاكَ."

فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَنَامَ مُبَكِّرًا لِيَسْتَيْقِظَ مُبَكِّرًا، أَوْ يَجْعَلَ عِنْدَهُ سَاعَةً تُنَبِّهُهُ، أَوْ يُوصِي مَن يُنَبِّهُهُ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ الصَّلاَةَ وَعَدَمَ قِيَامِهِ يُعْتَبَرُ تَعَمُّدًا لِتَأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا فَلاَ **تُقْبَلُ** مِنْهُ. ..."أ.هـ.

وَعَلَى كُلِّ وَلِيٍّ أَنْ يَتَوَلَّى تَنْبِيهَ وَإِيْقَاظَ مَنْ هُمْ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ، فَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ/ **مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ**:[1] مَا المسْؤُلِيَّةُ المتَرَتِّبَةُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يُوقِظْ زَوْجَتَهُ لأَدَاءِ صَلاَةِ الفَجْرِ؟ وَهَلِ المحَاوَلاَتُ العَدِيدَةُ لِلإِيْقَاظِ تَعْذُرُه؟ أَوْ يَكُونُ مُذْنِبًا إِذَا صَلَّتْهَا مُتَأَخِّرَةً؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: "يُعلَمُ جَوَابُ السُّؤَالِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**". فَالوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِيْقَاظُ زَوْجَتِهِ لِلصَّلاَةِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الوَسِيلَةُ مُحَرَّمَةً، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهَا أَمَامَ اللهِ ﷻ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التَّحْرِيم: ٦]، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ خَاصٌّ فِي البَيْتِ فَإِنَّه يُحَاوِلُ أَنْ يُوْقِظَهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، فَكَذَلِكَ تِلْكَ المسْأَلَةُ، بَلْ هَذِهِ أَوْلَى لأَنَّه فِي صَلاَحِهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ."أ.هـ.

وَهَذَا المُقَصِّرُ عَنِ القِيَامِ لِصَلاَةِ الفَجْرِ قَدِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَاسْتَخَفَّ

---

(١) "فَتَاوَى المرْأَة" لابْنِ عُثَيْمِين (ص١٦١)، وَانْظُرْ: "دِرُوس العَام" لِعَبْدِ المَلِكِ القَاسِم (ص٢٥)

بِهِ، وَاتَّخَذَهُ كَالكَنِيفِ المعَدِّ لِلْبَوْلِ[١]، فَقَدْ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:[٢] رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: **"ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ."** أَوْ قَالَ: **"فِي أُذُنِهِ"**، وقَالَ **ابْنُ مَسْعُودٍ**:[٣] "حَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ الخَيْبَةِ وَالشَّرِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ."، وَقَالَ **الْحَسَنُ**:[٤] "إِنَّ بَوْلَهُ -وَاللَّهِ- ثَقِيلٌ."

قَالَ **الحَافِظُ** فِي "الفَتْحِ": "وَاخْتُلِفَ فِي بَوْلِ الشَّيْطَانِ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. قَالَ القُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لاَ إِحَالَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكَحُ فَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يَبُولَ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سَدِّ الشَّيْطَانِ أُذُنَ الَّذِي يَنَامُ عَنْ الصَّلاَةِ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الذِّكْرَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ مَلأَ سَمْعَهُ بِالأَبَاطِيلِ فَحَجَبَ سَمْعَهُ عَنِ الذِّكْرِ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ ازْدِرَاءِ الشَّيْطَانِ بِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِ حَتَّى اتَّخَذَهُ كَالكَنِيفِ المعَدِّ لِلْبَوْلِ، إِذْ مِنْ عَادَةِ المسْتَخِفِّ بِالشَّيْءِ أَنْ يَبُولَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ مَثَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْغَافِلِ عَنِ القِيَامِ بِثِقَلِ النَّوْمِ كَمَنْ وَقَعَ البَوْلُ فِي أُذُنِهِ فَثَقَّلَ أُذُنَهُ وَأَفْسَدَ حِسَّهُ، وَالعَرَبُ تُكَنِّي عَنِ الفَسَادِ بِالبَوْلِ؛ قَالَ الرَّاجِزُ: *بَالَ سُهَيْل فِي الفَضِيخِ فَفَسَدَ*. وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ طُلُوعِهِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ إِفْسَادِ الفَضِيخِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالبَوْلِ. ... وَقَالَ **الطِّيبِيُّ**: خَصَّ الأُذُنَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَتِ

---

(١) انْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٣/ ٣٥)، وَشَرْح السِّيُوطِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح١١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٣٠٦)، وَأَحْمَدُ (١/٤٢٧).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ نَصْر، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ فِي "الفَتْح" (٣/٣٥)، فَقَالَ: "وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ."

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (ح٩١٥١)، كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٣/٣٥).

العَيْنُ أَنْسَبَ بِالنَّوْمِ إِشَارَةً إِلَى ثِقَلِ النَّوْمِ، فَإِنَّ المِسَامِعَ هِيَ مَوَارِدُ الانْتِبَاهُ. وَخَصَّ البَوْلَ؛ لأَنَّهُ أَسْهَلُ مَدْخَلاً فِي التَّجَاوِيفِ وَأَسْرَعُ نُفُوذًا فِي العُرُوقِ، فَيُورِثُ الكَسَلَ فِي جَمِيعِ الأَعْضَاءِ."أ.هـ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(١) **"يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ(٢) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ".**

قَالَ **الحَافِظُ** فِي "الفَتْحِ": "قَوْلُهُ: (**الشَّيْطَانُ**) كَأَنَّ المُرَادَ بِهِ الجِنْس، وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ القَرِينُ أَوْ غَيْرُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ رَأْسُ الشَّيَاطِينَ وَهُوَ إِبْلِيسُ، وَتَجُوزُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ الآمِرَ بِهِ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ المصَنِّفُ فِي: "بَاب صِفَة إِبْلِيسَ" مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ.

قَوْلُهُ: (**قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**) أَيْ: مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ. وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ مُؤَخَّرُهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ القَصِيدَةِ، وَفِي النِّهَايَةِ: القَافِيَةُ القَفَا، وَقِيلَ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: (**أَحَدِكُمْ**) التَّعْمِيمُ فِي المخَاطَبِينَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُه، وَمَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَالأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ تَنَاوَلَهُ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح١١٤٢،٣٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (ح٧٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٣٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح١٣٢٩)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٤٣)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِم السُّنَن" ط.دَار الكُتُبِ العِلْمِيَّة. (١/٢٤٢): " قَوْلُهُ (قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) يُرِيدُ مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ آخِرُ بَيْتِ الشِّعْرِ: قَافِيَةٌ. وَقُلْتُ لأَعْرَابِيٍّ وَرَدَ عَلَيْنَا: أَيْنَ نَزَلْتَ؟ فَقَالَ: فِي قَافِيَةِ ذَلِكَ المكَانِ. وَسَمَّى لِي مَوْضِعًا عَرَفتُهُ." وَانْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٣/٣١)

قَوْلُهُ: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الحِجْر: ٤٢]، [الإِسْرَاء: ٦٥]، وَكَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَفِيه بَحْثٌ سَأَذْكُرُهُ فِي آخِرِ شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (**إِذَا هُوَ نَامَ**) كَذَا لِلأَكْثَرِ، وَلِلْحَمَوِيِّ وَالمُسْتَمْلِيِّ (**إِذَا هُوَ نَائِمٌ**) بِوَزْنِ فَاعِلٍ، وَالأَوَّلُ أَصْوَبُ وَهُوَ الَّذِي فِي المُوَطَّأِ. قَوْلُهُ: (**يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ**) كَذَا لِلْمُسْتَمْلِيِّ، وَلِبَعْضِهِمْ بِحَذْفِ: (**عَلَى**) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِلَفْظِ: (**عِنْدَ مَكَانِ**).

وَقَوْلُهُ: (**يَضْرِبُ**) أَيْ: بِيَدِهِ عَلَى العُقْدَةِ تَأْكِيدًا وَإِحْكَامًا لَهَا قَائِلاً ذَلِكَ، وَقِيلَ: مَعْنَى (**يَضْرِبُ**) يَحْجِبُ الحِسَّ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى لاَ يَسْتَيْقِظَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ**﴾ [الكَهْف: ١١] أَيْ: حَجَبْنَا الحِسَّ أَنْ يَلِجَ فِي آذَانِهِمْ فَيَنْتَبِهُوا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "**مَا أَحَدٌ يَنَامُ إِلاَّ ضُرِبَ عَلَى سِمَاخِهِ بِجَرِيرٍ مَعْقُودٍ**." أَخْرَجَهُ المُخْلِصُ فِي فَوَائِدِهِ، وَالسِّمَاخُ بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ وَيُقَالُ بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ بَدَلُ السِّينِ، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "**مَا أَصْبَحَ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ إِلاَّ أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ قَدْرَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا**".

قَوْلُهُ: (**عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ**) كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنِ البُخَارِيِّ بِالرَّفْعِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ فِي المُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ: (**عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً**)، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ **عِيَاضٌ**: رِوَايَةُ الأَكْثَرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الإِغْرَاءِ، وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى الابْتِدَاءِ، أَيْ: بَاقٍ عَلَيْكَ، أَوْ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ؛ أَيْ: بَقِيَ. وَقَالَ **القُرْطُبِيُّ**: الرَّفْعُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ المَعْنَى؛ لأَنَّهُ الأَمْكَنُ فِي الغُرُورِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُخْبِرُهُ عَنْ طُولِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالرُّقَادِ بِقَوْلِهِ: "**فَارْقُدْ**"، وَإِذَا نُصِبَ عَلَى الإِغْرَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلاَّ الأَمْرُ بِمُلاَزَمَةِ طُولِ الرُّقَادِ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: "**فَارْقُدْ**" ضَائِعًا، وَمَقْصُودُ الشَّيْطَانِ بِذَلِكَ تَسْوِيفُهُ

بِالقِيَامِ وَالإِلْبَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ العُقَدِ؛ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى الحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ كَمَا يَعْقِدُ السَّاحِرُ مَنْ يَسْحَرُهُ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ الخَيْطَ فَتَعْقِدُ مِنْهُ عُقْدَةً وَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسِّحْرِ؛ فَيَتَأَثَّرُ المَسْحُورُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ**﴾، وَعَلَى هَذَا فَالمَعْقُودُ شَيْءٌ عِنْدَ قَافِيَةِ الرَّأْسِ لاَ قَافِيَةَ الرَّأْسِ نَفْسَهَا، وَهَلِ العُقَدُ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ الأَقْرَبُ الثَّانِي إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ شَعْرٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آدَمِيٍّ حَبْلاً؛ فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "**عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فِيهِ ثَلاَثُ عُقَدٍ**."، وَلأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ بِجَرِيرٍ**."، وَلاِبْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: "**مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى إِلاَّ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُد**." الحَدِيث، وَفِي الثَّوَابِ لآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاس مِنْ مُرْسَلِ الحَسَنِ نَحْوُهُ. وَالجَرِيرُ بِفَتْحِ الجِيمِ هُوَ الحَبْلُ، وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ العُقَدَ لاَزِمَةٌ، وَيَرُدُّهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا تَنْحَلُّ بِالصَّلاَةِ فَيَلْزَمُ إِعَادَةُ عَقْدِهَا فَأُبْهِمَ فَاعِلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفُسِّرَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى المَجَازِ كَأَنَّهُ شَبَّهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ بِفِعْلِ السَّاحِرِ بِالمَسْحُورِ، فَلَمَّا كَانَ السَّاحِرُ يَمْنَعُ بِعَقْدِهِ ذَلِكَ تَصَرُّفَ مَنْ يُحَاوِلُ عَقْدَهُ كَانَ هَذَا مَثَلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلنَائِمِ. وَقِيلَ: المُرَادُ بِهِ عَقْدُ القَلْبِ وَتَصْمِيمُهُ عَلَى الشَّيْءِ كَأَنَّهُ يُوَسْوِسُ لَهُ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلَةِ قِطْعَةٌ طَوِيْلَةٌ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ القِيَامِ. وَانْحِلاَلُ العُقَدِ كِنَايَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِ فِيمَا وَسْوَسَ بِهِ. وَقِيلَ: العُقَدُ كِنَايَةٌ عَنْ تَثْبِيطِ الشَّيْطَانِ لِلنَّائِمِ بِالقَوْلِ المَذْكُورِ، وَمِنهُ عَقَدْتُ فُلاَنًا عَنِ امْرَأَتِهِ أَيْ مَنَعْتُهُ عَنْهَا، أَوْ عَنْ تَثْقِيلِهِ عَلَيْهِ النَّوْمَ كَأَنَّهُ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادًا. وَقَالَ **بَعْضُهُمْ**: المُرَادُ بِالعُقَدِ الثَّلاَثِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ، لأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ كَثُرَ نَوْمُهُ. وَاسْتَبْعَدَهُ **المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ** لأَنَّ الحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّ العُقَدَ تَقَعُ عِنْدَ النَّوْمِ فَهِيَ غَيْرُهُ.

قَالَ **القُرْطُبِيُّ**: الحِكْمَةُ فِي الاقْتِصَارِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنَّ أَغْلَبَ مَا يَكُونُ انْتِبَاهُ الإِنْسَانِ فِي السَّحَرِ، فَإِنِ اتفقَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النَّوْمِ ثَلاَثَ مَرَاتٍ لَمْ تَنْقَضِ النَّوْمَةَ الثَّالِثَةَ إِلاَّ وَقَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ.

وَقَالَ **البَيْضَاوِيُّ**: التَّقْيِيدُ بِالثَّلاَثِ إِمَّا لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ لأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَهُ عَنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاء: الذِّكْرِ وَالوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ، فَكَأَنَّهُ مُنِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِعُقْدَةٍ عَقَدَهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَكَأَنَّ تَخْصِيصَ القَفَا بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ الوَهْمِ وَمَجَالَ تَصَرُّفِهِ، وَهُوَ أَطْوَعُ القِوَى لِلشَّيْطَانِ وَأَسْرَعُهَا إِجَابَةً لِدَعْوَتِهِ. وَفِي كَلاَمِ **الشَّيْخِ المَلَّوِيِّ** أَنَّ العَقْدَ يَقَعُ عَلَى خِزَانَةِ الإِلَهِيَّاتِ مِنَ الحَافِظَةِ وَهِيَ الكَنْزُ المحَصَّلُ مِنَ القِوَى، وَمِنْهَا يَتَنَاوَلُ القَلْبُ مَا يُرِيدُ التَّذَكُّرَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (**انْحَلَّ عُقَدُهُ**) بِلَفْظِ الجَمْعِ بِغَيْرِ اخْتِلاَفٍ فِي البُخَارِيِّ، وَوَقَعَ لِبَعْضِ رِوَاةِ المُوَطَّأِ بِالإِفْرَادِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ المشَارُ إِلَيْهَا، قِيْلَ فَإِنَّ فِيهَا: "**فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ.**" وَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الغَالِبِ وَهُوَ مَنْ يَنَامُ مُضَّطَجِعًا فَيَحْتَاجُ إِلَى الوُضُوءِ إِذَا انْتَبَهَ فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةٌ يَحِلُّهَا، وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ مَا سَيَأْتِي فِي بَدْءِ الخَلْقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ: "**عُقَدُهُ كُلُّهَا**"، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: "**انْحَلَّتِ العُقَدُ**"، وَظَاهِرُهُ أَنَّ العُقَدَ تَنْحَلُّ كُلُّهَا بِالصَّلاَةِ خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الطَّهَارَةِ كَمَنْ نَامَ مُتَمَكِّنًا مَثَلاً ثُمَّ انْتَبَهَ فَصَلَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ يذكرَ أَوْ يَتَطَهَّرَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ تُجْزِئُهُ فِي حَلِّ العُقَدِ كُلِّهَا لأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الطَّهَارَةَ وَتَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: "**فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا.**" إِنْ كَانَ المرَادُ بِهِ مَنْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الوُضُوءِ فَظَاهِرٌ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَالمعْنَى انْحَلَّتْ بِكُلِّ عُقْدَةٍ أَوْ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا بِانْحِلاَلِ الأَخِيرَةِ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ انْحِلاَلُ العُقَدِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ المذْكُورَةِ قَبْلُ: "**فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ.**" وَهَذَا

مَحْمُولٌ عَلَى الغَالِبِ وَهُو مَنْ يَنَامُ مُضْطَجِعًا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ فَيَكُونُ لِكُلِّ فِعْلٍ عُقْدَةٌ يَحِلُّهَا.

قَوْلُهُ: (**طَيِّبَ النَّفْسِ**) أَيْ لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللهُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَبِمَا وَعَدَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَبِمَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ. كَذَا قِيلَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ سِرًّا فِي طِيبِ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ المصَلِّي شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً**﴾، وَقَدِ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّوْمِ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالعُقَدِ المذْكُورَةِ ثَانِيًا، وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ - مِمَّنْ يَقُومُ وَيَذْكُرُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي - مَنْ لَمْ يَنْهَهُ ذَلِكَ عَنِ الفَحْشَاءِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْلِعُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَالعَزْمِ عَلَى الإِقْلاَعِ وَبَيْنَ المصِرِّ.

قَوْلُهُ: (**وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ**) أَيْ بِتَرْكِهِ مَا كَانَ اعْتَادَهُ أَوْ أَرَادَهُ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ، كَذَا قِيلَ، وَقَدْ تَقَدَّم مَا فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (**كَسْلاَنَ**) غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْوَصْفِ وَلِزِيَادَةِ الأَلِفِ وَالنُّونِ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: "**وَإِلاَّ أَصْبَحَ**" أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجْمَعِ الأُمُورَ الثَّلاَثَةَ دَخَلَ تَحْتَ مَنْ يُصْبِحُ خَبِيثًا كَسْلاَنَ، وَإِنْ أَتَى بِبَعْضِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالقُوَّةِ وَالخِفَّةِ، فَمَنْ ذَكَرَ اللهَ مَثَلاً كَانَ فِي ذَلِكَ أَخَفَّ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ أَصْلاً. وَرُوِينَا فِي الجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ المخْلِصِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ: "**فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى انْحَلَّتِ العُقَدُ كُلُّهُنَ، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَتِ العُقَدُ كُلُّهَا كَهَيْئَتِهَا**".

وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: هَذَا الذَّمُّ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلاَتِهِ وَضَيَّعَهَا، أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ القِيامَ إِلَى الصَّلاَةِ المكْتُوبَةِ أَوْ إِلَى النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ؛ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَنَامَ، فَقَدْ

ثَبَتَ أَنَّ اللهَ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ أَيْضًا: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ: **"لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي."** وَلَيْسَ كَذَلِكَ لأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ إِضَافَةِ المَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِتِلْكَ الكَلِمَةِ، وَهَذَا الحَدِيثُ وَقَعَ ذَمًّا لِفِعْلِهِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ وَجْهٌ.

وَقَالَ **البَاجِيُّ**: لَيْسَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ اخْتِلاَفٌ، لأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْسِ -لِكَوْنِ الخَبَثِ بِمَعْنَى فَسَادِ الدِّينِ- وَوَصْفُ بَعْضِ الأَفْعَالِ بِذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهَا وَتَنْفِيرًا.

قُلْتُ: تَقْرِيرُ الإِشْكَالِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْسِ فَكُلُّ مَا نُهِيَ المؤْمِنُ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى نَفْسِهِ نُهِيَ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ، وَقَدْ وَصَفَ ﷺ هَذَا المَرْءَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيَلْزَمُ جَوَازُ وَصْفِنَا لَهُ بِذَلِكَ لِمَحَلِّ التَّأَسِّي، وَيَحْصُلُ الانْفِصَالُ فِيمَا يَظْهَرُ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَامِلٌ عَلَى الوَصْفِ بِذَلِكَ كَالتَّنْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ.

(**تَنْبِيهَاتٌ**): **الأَوَّلُ**: ذِكْرُ اللَّيْلِ فِي قَوْلِهِ: **"عَلَيْكَ لَيْلٌ"** ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِنَوْمِ اللَّيْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لاَ يَبْعُدُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ؛ كَالنَّوْمِ حَالَةَ الإِبْرَادِ مَثَلاً وَلاَسِيَّمَا عَلَى تَفْسِيرِ البُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ المرَادَ بِالحَدِيثِ الصَّلاَةُ المفْرُوضَةُ.

ثَانِيهَا: ادَّعَى **ابْنُ العَرَبِيِّ** أَنَّ البُخَارِيَّ أَوْمَأَ هُنَا إِلَى وُجُوبِ صَلاَةِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ: **"يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ"** وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ صَرَّحَ البُخَارِيُّ فِي خَامِسِ تَرْجَمَةٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ بِخِلاَفِهِ حَيْثُ قَالَ: **"مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ"**، وَأَيْضًا فَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّهُ حَمَلَ الصَّلاَةَ هُنَا عَلَى المكْتُوبَةِ يَدْفَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ أَيْضًا، وَلَمْ أَرَ النَّقْلَ فِي القَوْلِ بِإِيجَابِهِ إِلاَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ. قَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: شَذَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلِبَ شَاةٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ

سِيْرِينَ، وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ عَنِ **الحَسَنِ** مَا أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اسْتَظْهَرَ القُرْآنَ كُلَّهُ لاَ يَقُومُ بِهِ إِنَّمَا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: أَمِنَ اللهِ هَذَا، إِنَّمَا يَتَوَسَّدُ القُرْآنَ. فَقِيلَ لَهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةٍ. وَكَانَ هَذَا هُوَ مُسْتَنَدَ مَنْ نَقَلَ عَنِ الحَسَنِ الوُجُوبَ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ **إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ** أَنَّه قَالَ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ القُرْآنِ، وَهَذَا يُخَصِّصُ مَا نُقِلَ عَنِ الحَسَنِ، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالوُجُوبِ أَيْضًا.

ثَالِثُهَا: وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وَالحَدِيثِ الآتِي فِي الوِكَالَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ: "**أَنَّ قَارِئَ آيَةِ الكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ لاَ يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ**." مُعَارَضَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لأَنَّ العَقْدَ إِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الأَمْرِ المَعْنَوِيِّ وَالقُرْبَ عَلَى الأَمْرِ الحِسِّي، وَكَذَا العَكْس فَلاَ إِشْكَالَ، إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ سِحْرِهِ إِيَّاهُ مَثَلاً أَنْ يُمَاسَّهُ، كَمَا لاَ يَلْزَمُ مِنْ مُمَاسَّتِهِ أَنْ يَقْرَبَهُ بِسَرِقَةٍ أَوْ أَذًى فِي جَسَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَإِنْ حُمِلاَ عَلَى المَعْنَوِيَّيْنِ أَوْ العَكْسِ فَيُجَابُ بِادِّعَاءِ الخُصُوصِ فِي عُمُومِ أَحَدِهِمَا. وَالأَقْرَبُ أَنَّ المَخْصُوصَ حَدِيثُ البَابِ كَمَا تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ القِيَامَ، فَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يُخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَابِعُهَا: ذَكَرَ شَيْخُنَا **الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ بْنُ الحُسَيْنِ** فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" أَنَّ السِّرَّ فِي اسْتِفْتَاحِ صَلاَةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ المُبَادَرَةُ إِلَى حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ، وَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ الحَلَّ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِتَمَامِ الصَّلاَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، لأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي صَلاَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا لَمْ يُسَاوِ مَنْ أَتَمَّهَا، وَكَذَا الوُضُوء. وَكَأَنَّ الشُّرُوعَ فِي حَلِّ العُقَدِ يَحْصُلُ بِالشُّرُوعِ فِي العِبَادَةِ وَيَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا. وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِصَلاَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الخَفِيفَتَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَانْدَفَعَ إِيْرَادُ مَنْ أَوْرَدَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الخَفِيفَتَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَتَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ عَقْدِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الأَمْرُ بِذَلِكَ لأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: يُحْمَلُ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَلَى تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا يَحْفَظُهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: **"فَحلُّوا عُقَدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ"**.

خَامِسُهَا: إِنَّمَا خَصَّ الوُضُوءَ بِالذِّكْرِ لأَنَّهُ الغَالِبُ، وَإِلاَّ فَالجُنُبُ لاَ يَحِلُّ عُقْدَتَهُ إِلاَّ الاغْتِسَالُ، وَهَلْ يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَ الوُضُوءِ أَوْ الغُسْلِ لِمَنْ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ؟ مَحَلُ بَحْثٍ. وَالَّذِي يَظْهَرُ إِجْزَاؤُهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ فِي مُعَانَاةِ الوُضُوءِ عَوْنًا كَبِيرًا عَلَى طَرْدِ النَّوْمِ لاَ يَظْهَرُ مِثْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ.

سَادِسُهَا: لاَ يَتَعَيَّنُ لِلذِّكْرِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ لاَ يُجْزِئُ غَيْرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللهِ أَجْزَأَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلاَوَةُ القُرْآنِ وَقِرَاءَةُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالاشْتِغَالُ بِالعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَوْلَى مَا يُذْكَرُ بِهِ مَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ فِي: "بَاب: فَضْل مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ."، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنَ الطَّرِيقِ المَذْكُورَةِ: **"فَإِنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللهَ"**".أ.هـ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ -بِالرَّغْمِ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلاَةِ- **حَتَّى فَاتَتْهُ صَلاَةُ الفَجْرِ فِي وَقْتِهَا**، فَهَذَا مَرْفُوعٌ عَنْهُ الإِثْمُ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ بِسَبَبِ النَّوْمِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[1] **"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ"**[2].

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٢٠٣١)، وَأَحْمَدُ (٦/١٠٠-١٠١، ١٠١، ١٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمَا وَرَدَ الحَدِيثُ عَنْ غَيْرِهَا، وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ الحَدِيثَ فِي الإِرْوَاء (ح٢٩٧)، وَانْظُرْ: "تَلْخِيص الحَبِير" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَر (ح٢٦٣).

(٢) قَالَ صَاحِبُ (عَوْن المَعْبُود): "قَالَ **السُّيُوطِيُّ** نَقْلاً عَنِ السُّبْكِيِّ: وَقَوْلُهُ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ**) هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ **فِيهِ احْتِمَالاَنِ؛ الأَوَّلُ** وَهُوَ المَنْقُولُ المَشْهُورُ: أَنَّهُ مَجَازٌ لَمْ يُرَدْ فِيهِ حَقِيقَةُ القَلَمِ وَلاَ

الرَّفْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَوَجْهُ الكِنَايَةِ فِيهِ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَلْزَمُ مِنْهُ الكِتَابَةُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ مِنَ الكِتَابَةِ القَلَمُ لأَنَّهُ آلَةُ الكِتَابَةِ؛ فَالقَلَمُ لاَزِمٌ لِلتَّكْلِيفِ، وَانْتِفَاءُ اللاَّزِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَلْزُومِهِ، فَلِذَلِكَ كَنَّى بِنَفْيِ القَلَمِ عَنْ نَفْيِ الكِتَابَةِ وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الكِنَايَاتِ، وَأَتَى بِلَفْظِ الرَّفْعِ إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّكْلِيفَ لاَزِمٌ لِبَنِي آدَمَ إِلاَّ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَة، وَأَنَّ صِفَةَ الوَضْعِ ثَابِتٌ لِلْقَلَمِ لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ الثَّلاَثَةِ مَوْضُوعًا عَلَيْهِ.

وَالاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يُرَادَ حَقِيقَةُ القَلَمِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الحَدِيثُ: "**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.**" فَأَفْعَالُ العِبَادِ كُلُّهَا حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا يَجْرِي بِهِ ذَلِكَ القَلَمُ وَيَكْتُبُهُ حَقِيقَةً، وَثَوَابُ الطَّاعَاتِ وَعِقَابُ السَّيِّئَاتِ يَكْتُبُهُ حَقِيقَةً، وَقَدْ خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِكَتْبِهِ وَصَارَ مَوْضُوعًا عَلَى اللَّوْحِ المَحْفُوظِ لِيَكْتُبَ ذَلِكَ فِيهِ جَارِيًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَدْ كُتِبَ ذَلِكَ وَفُرِغَ مِنْهُ وَحُفِظَ. وَفِعْلُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ لاَ إِثْمَ فِيهِ؛ فَلاَ يَكْتُبُ القَلَمُ إِثْمَهُ وَلاَ التَّكْلِيفَ بِهِ، فَحَكَمَ اللهُ بِأَنَّ القَلَمَ لاَ يَكْتُبُ ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَشْيَاءِ رَفْع لِلْقَلَمِ المَوْضُوعِ لِلْكِتَابَةِ، وَالرَّفْعُ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى، فَالرَّفْعُ نَفْسُهُ حَقِيقَةٌ وَالمَجَازُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّ القَلَمَ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا عَلَى هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ إِلاَّ بِالقُوَّةِ وَالنَّهْيِ لأَنْ يَكْتُبَ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ، فَسَمَّى مَنْعَه مِنْ ذَلِكَ رَفْعًا، فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ يُشَارِكُ هَذَا الاحْتِمَالَ الأَوَّلَ وَفِيمَا قَبْلَهُ يُفَارِقُهُ.

(**حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**): قَالَ **السُّبْكِيُّ**: هُوَ وَقَوْلُهُ: (**حَتَّى يَبْرَأَ**) وَ(**حَتَّى يَكْبُرَ**) غَايَاتٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، وَالفِعْلُ المُغَيَّا بِهَا قَوْلُهُ: "رُفِعَ" مَاضٍ، وَالمَاضِي لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَايَتُهُ مُسْتَقْبَلَةً؛ فَلاَ تَقُولُ: سِرْتُ أَمْسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ غَدًا. قَالَ: وَجَوَابُهُ بِالتِزَامِ حَذْفٍ أَوْ مَجَازٍ حَتَّى يَصِحَّ الكَلاَمُ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ: رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الصَّبِي فَلاَ يَزَالُ مُرْتَفِعًا حَتَّى يَبْلُغَ، أَوْ فَهُوَ مُرْتَفِعٌ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَبْقَى الفِعْلُ المَاضِي عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالمُغَيَّا مَحْذُوفٌ بِهِ يَنْتَظِمُ الكَلاَم، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي الغَايَة، وَهِيَ قَوْلُهُ: (**حَتَّى يَبْلُغَ**) أَيْ: إِلَى بُلُوغِهِ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ صَبِيًّا فَبَلَغَ فِي مَاضٍ، وَمَنْ هُوَ صَبِيٌّ الآنَ وَيَبْلُغُ فِي مُسْتَقْبَلٍ، وَمَنْ يَصِيرُ صَبِيًّا وَيَبْلُغُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الحَالاَتُ كُلُّهَا فِي التَّقْدِيرِ، أَمَّا فِي التَّجَوُّزِ فِي الفِعْلِ الثَّانِي أَوْ الفِعْلِ الأَوَّلِ أَوْ الحَذْفِ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنىً وَاحِدٍ؛ وَهُوَ الحُكْمُ بِرَفْعِ القَلَمِ لِلْغَايَةِ المَذْكُورَةِ. وَفِي ابْنِ مَاجَهْ: (**يُرْفَعُ**) بِلَفْظِ الآتِي، فَلاَ يَرِدُ السُّؤَالُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. قَالَ **السُّيُوطِيُّ**:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:(١) جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ؛ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: "**لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ**". وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي؛ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: "**لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**." وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ

وَأَفْضَلُ مِنْ هَذَا الطُّولِ وَالتَّكَلُّفِ كُلِّهِ؛ أَنَّ "**رُفِعَ**" بِمَعْنَى: "يَرْفَعُ" مِنْ وَضْعِ المَاضِي مَوْضِعَ الآتِي وَهُوَ كَثِيرٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَتَى أَمْرُ اللهِ**﴾.

(**وَعَنِ الْمُبْتَلَى**): وَفِي الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ عَنِ المَجْنُونِ فَالمُرَادُ بِالمُبْتَلَى المُبْتَلَى بِالجُنُونِ. (**حَتَّى يَبْرَأَ**): وَفِي الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ: (**حَتَّى يَفِيقَ**).

(**وَعَنْ الصَّبِيِّ**): قَالَ **السُّبْكِيُّ**: الصَّبِيُّ الغُلاَمُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا؛ فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ، فَإِذَا فُطِمَ فَغُلاَمٌ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ، ثُمَّ حَزُورًا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ. وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ كُلِّهَا. قَالَهُ **السِّيُوطِيُّ**. (**حَتَّى يَكْبُرَ**): قَالَ السُّبْكِيُّ: لَيْسَ فِيهَا مِنَ البَيَانِ وَلاَ فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا. وَقَوْلُهُ: (**حَتَّى يَبْلُغَ**) مُطْلَقٌ، وَالاحْتِلاَمُ مُقَيَّدٌ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الاحْتِلاَمَ بِلُوغٌ قَطْعًا، وَعَدَمَ بِلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْسَ بِبِلُوغٍ قَطْعًا. قَالَ: وَشَرْطُ هَذَا الحَمْلِ ثُبُوتُ اللَّفْظَيْنِ عَنْهُ ﷺ."أ.هـ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح٢٤٥٩)، وَابْن مَاجَهْ (ح١٧٦٢)، وَأَحْمَدُ (٣/٨٠ ح١١٣٥٠)، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح٢١٤٧)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١/٦٨٠): "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ."، وَانْظُرْ: "الإِرْوَاء" (ح٢٠٦٣)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا مُقْبِل الوَادِعِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيح (٢/٤٩-٥٠).

لَنَا ذَاكَ؛ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: "**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ**."[١]

وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَيَاضِهَا بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الكَرَاهَةِ، فَهَذَا وَقْتُهَا فِي حَقِّهِ وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:[٢] "**إِذَا رَقَدَ**

---

(١) قَالَ **صَاحِبُ (عَوْن المَعْبُود)**: "قَالَ **الخَطَّابِيُّ**: فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ مَنَافِعَ المُتْعَةِ وَالعِشْرَةِ مِنَ الزَّوْجَةِ مَمْلُوكَةٌ لِلزَّوْجِ فِي عَامَّةِ الأَحْوَالِ، وَأَنَّ حَقَّهَا فِي نَفْسِهَا مَحْصُورٌ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَفِيهِ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِحٍ إِذَا امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِيفَاءِ الحَقِّ وإِجْمَالِ العِشْرَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ كَانَ لَهُ مَنْعُهَا وَحَصْرُهَا لأَنَّ حَقَّهُ عَلَيْهَا مُعَجَّلٌ وَحَقَّ اللهِ مُتَرَاخٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ فِي أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ.

(**فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ**): أَيْ أَنَّا أَهْلُ صَنْعَةٍ لاَ نَنَامُ اللَّيْلَ. (**قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ**): أَيْ عَادَتُنَا ذَلِكَ؛ وَهِيَ أَنَّهُم كَانُوا يَسْقُونَ المَاءَ فِي طُولِ اللَّيَالِي. (**لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ**): أَيْ إِذَا رَقَدْنَا آخِرَ اللَّيْلِ. (**قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ**): ذَلِكَ أَمْرٌ عَجِيبٌ مِنْ لُطْفِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ وَمِنْ لُطْفِ نَبِيِّه ﷺ وَرِفْقِهِ بِأُمَّتِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى مَلَكَةِ الطَّبْعِ وَاسْتِيلاَءِ العَادَةِ فَصَارَ كَالشَّيْءِ المَعْجُوزِ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ، فَعُذِرَ فِيهِ وَلَمْ يُتَرَّبْ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يُصِيبُهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يُوْقِظُهُ وَيَبْعَثُهُ مِنَ المَنَامِ فَيَتَمَادَى بِهِ النَّوْمُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي عَامَّةِ الأَحْوَالِ فَإِنَّه يَبْعُدُ أَنْ يَبْقَى الإِنْسَانُ عَلَى هَذَا فِي دَائِمِ الأَوْقَاتِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ لاَ يُصْلِحُ هَذَا القَدْرَ مِنْ شَأْنِهِ وَلاَ يُرَاعِي مِثْلَ هَذَا مِنْ حَالِهِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الامْتِنَاعُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ مَعَ زَوَالِ العُذْرِ بِوُقُوعِ التَّنْبِيهِ وَالإِيْقَاظِ مِمَّنْ يَحْضُرُهُ وَيُشَاهِدُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ!"أ.هـ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (ح٦٨٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح٤٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح١٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٩٥-٢٩٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح٦٩٦)، وَأَحْمَدُ (٣/٢٦٧، ٢١٦، ٢٦٩، ٢٨٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١٨٣)، وَانْظُرْ أَيْضًا: "إِرْوَاء الغَلِيل" (ح٢٦٣)، وَأَيْضًا "فَتْح البَارِيّ" (٢/٨٥ -٨٦)، وَأَيْضًا (٢/٦٨)، وَ"نَيْل الأَوْطَار" (٢/٣١-٣٣)، وَ"المُغْنِي" (٢/ ٣٤٢، ٥١٦). وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا،فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[(١)] [طه: ١٤]."، وَفِي رِوَايَةٍ: **"مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيهَا ..."**، وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ فِي آخِرِهَا: **"... لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَاكَ"**[(٢)]، وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ:[(٣)] **"مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ ..."** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[(٤)] **"مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ"**

قَالَ **الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** فِي (الفَتْح):

"وَقَدْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْهُ القَائِلُ: إِنَّ الْعَامِدَ لاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لاَ يُصَلِّي. وَقَالَ مَنْ قَالَ

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَانْظُرْ "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١٨٤)

(١) **وَالآيَةُ مَعْنَاهَا**: "أَقِمِ الصَّلاَةَ مَتَى ذَكَرْتَ أَنَّ عَلَيْكَ صَلاَة؛ سَوَاءٌ كُنْتَ فِي وَقْتِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ." هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ.

(٢) قَالَ **البَغَوِيُّ** فِي"شَرْح السُّنَّة" (٢/٢٤٤-٢٤٥): "وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الفَائِتَةَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ صَلَّى وَلَمْ يُؤَخِّرْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لاَ يُصَلِّي عَنْ أَحَدٍ كَمَا يَحُجُّ عَنْهُ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُجْبَرُ بِالمَالِ كَمَا يُجْبَرُ الصَّوْمُ ...، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الفَوَائِتَ تُقْضَى مُرَتَّبَةً ...". وَقَالَ نَحْوَهُ الخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِم السُّنَن" (١/١٢١)

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١/٥١٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٢/١٩٢ح٨٩٥)، وَالطَبَرَانِي فِي الكَبِيرِ (٢٢/١٠٧ح٢٦٨)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاء (٣/٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٥/٢٥٨)، وَقَالَ **الهَيْثَمِيُّ** فِي (المجْمَع): "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، وَالحَدِيثُ حَسَنٌ فَفِيهِ عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ الهَمَدَانِيُّ.

(٤) وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (ح١٤٣١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح١٢٦٨)

يَقْضِي العَامِدُ: بِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَفْهُومِ الخَطِابِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى، لأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ القَضَاءُ عَلَى النَّاسِي -مَعَ سُقُوطِ الإِثْمِ وَرَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُ- فَالعَامِدُ أَوْلَى. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ وُجُوبَ القَضَاءِ عَلَى العَامِدِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: "**نَسِي**"؛ لأَنَّ النِّسْيَانَ يُطْلَقُ عَلَى التَّرْكِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ ذُهُولٍ أَمْ لاَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ**﴾ [الحشر: ١٩]، ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**﴾ [التَّوْبَة: ٦٧]، قَالَ: وَيُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ: "**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا**"، وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهُوَ بَحْثٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الخَبَرَ بِذِكْرِ النَّائِمِ ثَابِتٌ، وَقَدْ قَالَ فِيه: "**لاَ كَفَّارَةَ لَهَا**" وَالكَفَّارَةُ قَدْ تَكُونُ عَنِ الخَطَأِ كَمَا تَكُونُ عَنِ العَمْدِ، وَالقَائِلُ بِأَنَّ العامدَ لاَ يَقْضِي لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَخَفُّ حَالاً مِنَ النَّاسِي، بَلْ يَقُولُ إِنَّه لَوْ شُرِعَ لَهُ القَضَاءُ لَكَانَ هُوَ وَالنَّاسِي سَوَاء، وَالنَّاسِي غَيْرُ مَأْثُومٍ بِخِلاَفِ العَامِدِ فَالعَامِدُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ النَّاسِي فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِثْمَ العَامِدِ بِإِخْرَاجِهِ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا بَاقٍ عَلَيْهِ وَلَوْ قَضَاهَا، بِخِلاَفِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَوُجُوبُ القَضَاءِ عَلَى العَامِدِ بِالخِطَابِ الأَوَّلِ لأَنَّه قَدْ خُوطِبَ بِالصَّلاَةِ وَتَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَالدَّينُ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِأَدَائِهِ، فَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِهِ لَهَا عَنِ الوَقْتِ المحْدُودِ لَهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِأَدَائِهَا، فَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ مَعَ بَقَاءِ إِثْمِ الإِفْطَارِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَم."

وَقَالَ **الشَّوْكَانِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (نَيْل الأَوْطَار) (٣٣/٢):

"قَوْلُهُ: (**مَنْ نَسِيَ**) تَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَامِدَ لاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لاَ يُصَلِّي، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ دَاوُد وَابْنُ حَزْمٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ ابْنَيْ الْهَادِي وَالأُسْتَاذِ، وَرِوَايَةً عَنْ الْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ. قَالَ **ابْنُ تَيْمِيَةَ** حَفِيدُ الْمُصَنِّفِ: وَالْمُنَازِعُونَ لَهُمْ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ قَطُّ يُرَدُّ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: لاَ يَجِبُ

الْقَضَاءُ إلا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ هُنَا أَمْرٌ وَنَحْنُ لاَ نُنَازِعُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فَقَطْ، بَلْ نُنَازِعُ فِي قَبُولِ الْقَضَاءِ مِنْهُ وَصِحَّةِ الصَّلاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَأَطَالَ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ وَاخْتَارَ مَا ذَكَرَهُ دَاوُد وَمَنْ مَعَهُ وَالأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ مَعَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ لِلْمُوجِبِينَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ وَهُمْ مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى دَلِيلٍ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَة، وَيَصْلُحُ لِلتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الأَصْلِ الْعَظِيمِ إلاَّ حَدِيثَ: **"فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"** بِاعْتِبَارِ مَا يَقْتَضِيهِ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافِ مِنْ الْعُمُومِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَرْفَعُوا إلَيْهِ رَأْسًا. وَأَنْهَضُ مَا جَاءُوا بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُهُمْ: إنَّ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ خِطَابِهَا وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ؛ لأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى، فَتَدُلُّ بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَقِيَاسِ الأَوْلَى عَلَى الْمَطْلُوب وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْعَامِدَ لاَ يَقْضِي لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَخَفُّ حَالاً مِنْ النَّاسِي بَلْ بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ الإِثْمُ عَنْهُ فَلا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ إثْبَاتُهُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ عَبَثًا بِخِلاَفِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ؛ فَقَدْ أَمَرَهُمَا الشَّارِعُ بِذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ كَفَّارَةٌ لَهُمَا لاَ كَفَّارَةٌ لَهُمَا سِوَاهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ حُجَجِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: **"لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ"** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِدَ مُرَادٌ بِالْحَدِيثِ؛ لأَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لاَ إثْمَ عَلَيْهِمَا، قَالُوا: فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِي التَّارِكُ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ ذُهُولٍ أَمْ لاَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**﴾ [التَّوْبَة: ٦٧]، وقوله تَعَالَى: ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ**﴾ [الحشر: ١٩] وَلاَ يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْكَلامَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ لِعَدَمِ الإِثْمِ الَّذِي جَعَلُوا الْكَفَّارَةَ مَنُوطَةً بِهِ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ قَدْ صَرَّحَتْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ اسْتَضْعَفَ **الْحَافِظُ** فِي "الْفَتْحِ" هَذَا الاسْتِدْلاَلَ. وَقَالَ: الْكَفَّارَةُ قَدْ تَكُونُ عَنْ الْخَطَأِ كَمَا تَكُونُ عَنْ الْعَمْدِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَّارَةِ هِيَ الإِتْيَانُ بِهَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ. التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ مِنْ دُونِ فِعْلٍ

لَهَا. وَقَدْ أَنْصَفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَرَدَّ جَمِيعَ مَا تَشَبَّثُوا بِهِ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ مَا ذَكَرْنَا لَكَ سَابِقًا مِنْ **عُمُومِ** حَدِيثِ: **"فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"** لاَسِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ بِدَلِيلٍ هُوَ الْخِطَابُ الأَوَّلُ الدَّالُ عَلَى وُجُوبِ الأَدَاءِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ تَرَدُّدٌ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: الْمُتَعَمِّدُ لِلتَّرْكِ قَدْ خُوطِبَ بِالصَّلاَةِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَأْدِيَتُهَا فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَالدَّيْنُ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِأَدَائِهِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَقَامَ مِنْ الْمَضَايِقِ وَأَنَّ قَوْلَ **النَّوَوِيِّ** فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْعَامِدِ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ وَجَهَالَةٌ؛ مِنْ الإِفْرَاطِ الْمَذْمُومِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ **الْمُقْبِلِيُّ** فِي الْمَنَارِ: إِنَّ بَابَ الْقَضَاءِ رُكِّبَ عَلَى غَيْرِ أَسَاس لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ إِلَى آخِرِ كَلامِهِ مِنْ التَّفْرِيطِ.

قَوْلُهُ: **(لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ)** اسْتَدَلَّ بِالْحَصْرِ الْوَاقِعِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى الاكْتِفَاءِ بِفِعْلِ الصَّلاَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِهَا مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلامِ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الْبَابِ. وَالأَمْرُ بِفِعْلِهَا عِنْدَ الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِهَا فَيَكُونُ حُجَّةً لِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ الْهَادِي وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْمُزَنِيِّ وَالْكَرْخِيُّ. وَقَالَ الْقَاسِمُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ عَنْ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي وَاسْتَدَلُّوا فِي قَضَاءِ الصَّلاَةِ بِمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ نَوْمِ الْوَادِي مِنْ: **"أَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فَوَاتِ الصَّلاَةِ بِالنَّوْمِ أَخَّرَ قَضَاءَهَا وَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ الْوَادِي."** وَرُدَّ بِأَنَّ التَّأْخِيرَ لِمَانِعٍ آخَرَ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَادِي كَانَ بِهِ شَيْطَانٌ، وَلأَهْلِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ حُجَجٌ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْقَوْلِ الآخَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلاَةَ الْمَتْرُوكَةَ فِي وَقْتِهَا لِعُذْرِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ لا يَكُونُ فِعْلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا لِهَذَا الْعُذْرِ قَضَاءً، وَإِنْ لَزِمَ ذَلِكَ بِاصْطِلاحِ الأُصُولِ لَكِنَّ

الظَّاهِرَ مِنْ الأَدِلَّةِ أَنَّهَا أَدَاءٌ لاَ قَضَاءٌ، فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ مُقْتَضَى الأَدِلَّةِ حَتَّى يَنْتَهِضَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَضَاءِ. وَالْحَدِيثَانِ يَدُلانِ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِ الصَّلاَةِ إِذَا مَا فَاتَتْ بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ. قَالَ **الْمُصَنِّفُ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَفِيهِ أَنَّ الْفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاةٌ فَإِنَّهَا لا تُقْضَى عَنْهُ وَلا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا لِقَوْلِهِ: **"لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ"** وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ."أ.هـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:(١) سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **"أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاَةِ"** قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ:" **يَا بِلاَلُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**" قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ.**" فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ؛ قَامَ فَصَلَّى.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٥٩٥)، وَمُسْلِم (ح٦٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح٣٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٨/١)، وَانْظُرْ "الإِرْوَاء" (٢٩٢/١)، وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المُوَطَّأ" (١٥/١-١٤)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "مِشْكَاة المَصَابِيح" (ح٦٨٧): "وَهُوَ مُرْسَلُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ." وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح٤٤٧)، وَأَحْمَدُ (٣٩١/١،٣٨٦،٣٦٤)، وَغَيْرُهُما، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاء (٢٩٣/١)، وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاء"، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَسَيَأْتِي، وَانْظُرْ: "شَرْح السُّنَّة" (ح٤٣٧ -٤٣٩)، وَ"الإِرْوَاء" (٢٩٤/١)، وَ"إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٢٤١-٢٤٥)، وَ"تَلْخِيص الحَبِير" (ح٢٥٤)، وَ"الدِّرَايَة" (ح١٢٤)

وَقَدْ وَرَدَتْ العِلَّةُ فِي رِوَايَاتٍ أُخَر، فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ:[١] **"لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"**.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:[٢] **"تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ."**

وَفِي حَدِيثٍ لِمُسْلِمٍ:[٣] **"أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا."** وَهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ إِثْمَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُخْرِجَهَا عَامِدًا عَنْ وَقْتِهَا.[٤]

قَالَ **الشَّوْكَانِيُّ** فِي (نَيْل الأَوْطَار) (٢/٣٣) كَمَا مَرَّ:

"الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ حَالَ نَوْمِهِ وَهُوَ إجْمَاعٌ وَلاَ يُنَافِيهِ إيجَابُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ مَا أَتْلَفَهُ وَإِلْزَامُهُ أَرْشَ مَا جَنَاهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ لاَ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَأَحْكَامُ الْوَضْعِ تَلْزَمُ النَّائِمَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ بِالاتِّفَاقِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لاَ تَفْرِيطَ فِي النَّوْمُ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ تَضَيُّقِهِ. وَقِيلَ: إنَّهُ

---

(١) كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/٢٩٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (ح٤٣٦) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. وَانْظُرْ: "شَرْح السُّنَّة" للبَغَوِيِّ (٢/٣١١)، وَ"مَعَالِم السُّنَن" لِلخَطَّابِيِّ (١/١١٨)

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح٦٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح٤٤١،٤٣٧)، وَانْظُرْ: حَدِيثَ النَّسَائِيِّ (١/٢٩٤)، وَالتِّرْمِذِيِّ (ح١٧٧)، وَابْنِ مَاجَهْ (ح٦٩٨)، وَانْظُرْ: رِوَايَتَيْ أَحْمَدَ فِي "مَجْمَع الزَّوَائِد" (١/٣١٩-٣٢١)، وَانْظُرْ: "الإِرْوَاء" (١/٢٩٤)، وَ"نَيْل الأَوْطَار" (ح٤٨٠)، وَ"مَوَاقِيت الصَّلاَة" لِمُصْطَفَى بْنِ العَدَوِيِّ (ص٣٢، ٣٤)، وَ"تَلْخِيص الحَبِير" (ح٢٥٤)، وَ"الدِّرَايَة" (ح١٢٤) كِلاَهُمَا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَر.

(٤) وَانْظُرْ:"تَمَام المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّة" لِلأَلْبَانِيِّ (ص١٤٠- ١٤٢)

إِذَا تَعَمَّدَ النَّوْمَ قَبْلَ تَضْيِقُ الْوَقْتِ وَاتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ لِغَلَبَةِ ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يَسْتَيْقِظُ إِلاَّ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ كَانَ آثِمًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّوْمِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ فِعْلُهُ فِيهِ فَيَشْمَلُهُ الْحَدِيثُ، وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ إِلَى التَّسَبُّبِ بِهِ لِلتَّرْكِ فَلاَ إِشْكَالَ فِي الْعِصْيَانِ بِذَلِكَ وَلاَ شَكَّ فِي إِثْمِ مَنْ نَامَ بَعْدَ تَضْيِقُ الْوَقْتِ لِتَعْلِيقِ الْخِطَابِ بِهِ، وَالنَّوْمُ مَانِعٌ مِنْ الامْتِثَالِ، وَالْوَاجِبُ إِزَالَةُ الْمَانِعِ."أ.هـ.

وَعَنْ جُبَيْرٍ:(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: **"مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لاَ نَرْقُدَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ"** قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ؛ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَقَالَ:" **تَوَضَّئُوا"** ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الفَجْرَ.

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ:(٢) كَانَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: **"إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا، فَرَدَّ اللهُ إِلَيكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ."**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:(٣) **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ."**

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٩٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٨١)، وَأَبُو يَعْلَى (٦/ ٤٥٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (ح ٦٠٧)، وَمقْبِل بْنُ هَادِى الوَادِعِيُّ فِي كِتَابِهِ "الجامع الصَّحِيح مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ" (٢/٢٠٥- ٢٠٦)، (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩)

(٢) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِه، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (ح ٣٩٦)

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (ح ١١٥٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهْ (ح ٩٤٩)، وَحَسَّنَهُ مقْبِل الوَادِعِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيح (٢/ ١٥٩)

وَقَدْ وَرَدَ الحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَالَ:[١] "**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ.**" وَهَذَا الحَدِيثُ فِي نَفْسِ القِصَةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى النَّافِلَةَ قَبْلَ الفَرِيضَةِ لاَ الفَرِيضَةَ وَحْدَهَا.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ حَالَ نَوْمِهِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ **بَعْضُ العُلَمَاءِ**:[٢] "يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا."

وَقَالَ **التِّرْمِذِيُّ** عَقِبَ الحَدِيثِ (ح١٧٨):

"وَيُرْوَى عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَقَ. وَيُرْوَى عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ."

أَمَّا المُتَعَمِّدُ لِتَأْخِيرِ صَلاَةِ الفَجْرِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ كَمَنْ يَضْبِطُ السَّاعَةَ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَقُولُ عَنْهُ الشَّيْخُ/ **عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ** رَحِمَهُ اللهُ:[٣]

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح٤٢٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح١١٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/٣٨٢)، وَالحَاكِمُ (١/٢٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢/٤٨٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (ح٢٣٦١)، وَصَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (ح٣٤٧)، وَانْظُرْ "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٢٣٦-٢٣٧)

(٢) انْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١٨٤- ١٨٧).

(٣) انْظُرْ كُتَيِّب: "أَرْبَح البِضَاعَةِ فِي فَوَائِدِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ".

"... فَهَذَا عَمَلٌ مُتَعَمِّدٌ لِلتَّرْكِ، فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا عَظِيمًا عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ[١] وَلَكِنْ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لاَ يَكْفُرُ؟[٢] فَهَذَا فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ مَا جَحَدَ وُجُوبَهَا؛ فَالجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ. وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ كُفْرًا أَكْبَر، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ[٣] ﷺ أَجْمَعِينَ".

---

(١) فَتَرْكُ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ تَعَمُّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا أَشَدُّ جُرْمًا وَإِثْمًا مِنَ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَقَتْلِ النَّفْسِ وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) أَيْ: هَلْ يَكْفُرُ كُفْرًا يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ أَوْ لاَ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ وَيَكُونُ فَاسِقًا؟ هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الخِلاَفِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

(٣) كَمَا قَالَ **عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا)، وَمِنْ هَؤُلاَءِ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ، فَهَؤُلاَءِ قَدْ وَرَدَ عَنْهُمْ تَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ تَكَاسُلاً.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ/ **مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِين** فِي كِتَابِهِ (حُكْم تَارِكِ الصَّلاَةِ): "فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ بِلاَ عُذْرٍ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا مِن المِلَّةِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الأَدِلَةِ، كَانَ الصَّوَابُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِّ الشَّافِعِيِّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ **ابْنُ كَثِيرٍ** فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ**﴾ [مَرْيَم: ٥٩]. وَذَكَرَ **ابْنُ القَيِّمِ** فِي (كِتَاب الصَّلاَة) أَنَّهُ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّ الطَّحَاوِيَّ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ. وَعَلَى هَذَا القَوْلِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، بَلْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ **عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا)

وَقَالَ **إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ** الإِمَامُ المَعْرُوفُ: "صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ

وَقَدْ رَغَّبَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّمَا تَرْغِيبٌ فِي صَلاَةِ سُنَّةِ الفَجْرِ، فَأَكَّدَ لَهَا مَا لَمْ يُؤَكِّدْ لِغَيْرِهَا، وَرَغَّبَ فِيْهَا مَا لَمْ يُرَغِّبْ لِسِوَاهَا، فَرَكْعَتَيِّ الفَجْرِ أَقْوَى وَأَوْكَدُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، حَافَظَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْوِتْرِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: أَيُّ الصَّلاَتَيِنِ آكَدُ: رَكْعَتَي الفَجْرِ أَمِ الوِتْرِ؟ وَبِكِلاَ القَوْلَيْنِ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ حَيْثُ قَالَ كُلٌّ بِوُجُوبِهِمَا، بَلْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِوُجُوبِهِمَا[1]، لَمْ يَدَعْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَلاَ فِي الحَضَرِ، وَلاَ فِي الصِّحَةِ وَلاَ فِي السِّقَمِ[2]، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ لاَ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ، وَلا صِحْةٍ وَلا سِقَمٍ." (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ). قَالَ **ابْنُ القَيِّمِ** فِي "زَاد الميعَاد" (١/٣١٥): "وَكَانَ تَعَاهُدُهُ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهَا هِيَ وَالْوِتْرَ

رَأْيُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَافِرٌ."

وَذَكَرَ **ابْنُ حَزْمٍ**؛ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ **قَالَ**: "وَلاَ نَعْلَمُ لِهَؤُلاَءِ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. نَقَلَهُ عَنْهُ المُنْذِرِيُّ فِي (التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب) وَزَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْد اللهِ بْن عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ بْن عَبْدِ اللهِ، وَأَبُا الدَّرْدَاءِ ﷺ". **قَالَ**: "وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالنَّخْعِيُّ وَالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ".أ.هـ.

(١) انْظُرْ: "الْمَجْمُوع" لِلنَّوَوِيِّ (٣/ ٥٢١-٥٢٢) ط. المُطِيعِي، وَ"زَاد المَعَاد" (١/ ٣١٦)، وَ"إِعْلاَم أَهْلِ العَصْرِ" (ص٢٠، ٢١). **وَالرَّاجِحُ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ هِيَ أفضلُ النَّوَافِلِ**؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَة: الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَانْظُرْ: الإِرْوَاء (ح٤٤٩).

(٢) انْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْرِ" (ص٥ -٢٤)، وَ"المُغْنِي" (٢/٥٤٠).

سَفَرًا وَلاَ حَضَرًا، وَكَان فِي السَّفَرِ يُوَاظِبُ عَلَى سُنَّةِ الفَجْرِ والْوِتْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ دُونَ سَائِرِ السُّنَنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةً رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا."

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(١) **"رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"** أَيْ: مِنْ مِتَاعِ الدُّنْيَا.(٢)

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ:(٣) **"لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا."**

قَالَ **الحَافِظُ وَلِيُّ اللهِ الدَّهْلَوِيُّ**:(٤) "إِنَّمَا كَانَتَا خَيْرًا مِنْهَا؛ لأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ، وَنَعِيمَهَا لاَ يَخْلُوا عَنْ كَدَرِ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ، وَثَوَابَهُمَا بَاقٍ غَيْرُ كَدِرٍ."

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:(٥) **"صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا".** وَقَوْلُهُ (وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ) أَيْ: بَيْنَ أَذَانِ الفَجْرِ وَالإِقَامَةِ لِلصَّلاَةِ.

وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:(٦) **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،**

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح٧٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح٤١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢/٣)، وَأَحْمَدُ (٥٠/٦، ٥١، ١٤٩، ٢٦٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٠/٢)، وَالبَغَوِيُّ (ح٨٨١)، وَغَيْرُهُمْ، وَانْظُرْ: الإِرْوَاء (ح٤٣٧)

(٢) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لمسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٥٠٢ رَقْم خَاصّ ٩٧)، وَأَحْمَدُ (٥٠/٦، ١٤٩، ٢٦٥)

(٤) فِي كِتَابِهِ: "حُجَّة اللهِ البَالِغَة" (١٥/٢)، وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٨،٧)

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (ح١٧٨١)، وَأَحْمَد (٦/ ١٥٤، ٢٢٢)

(٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح١١٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٢٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢/٣، ٢٥١)، وَأَحْمَد (٦/ ١٤٨، ٦٣)، وَانْظُرْ: "الإِرْوَاء" (٢/ ١٨٨- ١٨٩)

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ".

وَعَنْ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه:[١] "أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ[٢] بِصَلاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ[٣]، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قَالَ: **لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا".**

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:[٤] **"رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ."** وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **"صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ."**

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح١٢٥٧)، وَأَحْمَدُ (١٤/٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٧١/٢)، وَانْظُرْ "تَهْذِيب التَّهْذِيب" لابْنِ حَجَرٍ (١٥/٧)، وَحَسَّنَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ فِي "رِيَاض الصَّالِحِين" (ص٣٨٦)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيح أَبِي دَاوُدَ" (ح١١٢٠).

(٢) أَيْ: يُعْلِمُه.

(٣) قَالَ **الخَطَّابِيُّ** (٢٣٦/١): "فَضَحَهُ الصُّبْحُ مَعْنَاهُ: دَهَمْتُهُ فَضْحَةُ الصُّبْحِ، وَالفَضْحَة: بَيَاضٌ فِي غَبْرَةٍ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ جِدًّا ظَهَرَتْ غَفْلَتُهُ عَنِ الوَقْتِ؛ فَصَارَ كَمَنْ يُفْتَضَحُ بِعَيْبٍ يَظْهَرُ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ!".

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٥٩٢)، وَمُسْلِمٌ (ح٨٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (ح١٧٥٨،١٧٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي مَوَاضِع.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيْضًا:[١] **"مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْر."** زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ:[٢] **"... وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ."**

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:[٣] **"لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا[٤] عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْر."** زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ: **"وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ "**.[٥]

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهِمَا وَهَذَا وَاضِحٌ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ أَنَّهُمَا مِنَ النَّوَافِلِ، خِلاَفًا لِمَنْ قَالُوا بِالوُجُوبِ؛ كَالحَسَنِ البَصْرِيِّ[٦]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٧]، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آكَدِ السُّنَنِ[٨].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (ح٧٢٤)

(٢) المسْنَد (ح٢٤٧٩٩)، وَابْن خُزَيْمَةَ كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٣/٥٥).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح١١٦٣)، وَمُسْلِمٌ (ح٧٢٤ رقم خاص ٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٢٥٤)، وَأَحْمَدُ (٦/٤٣، ٥٤)، وَغَيْرُهُم، وَانْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٣/ ٥٥).

(٤) **التَّعَهُّد**: المحَافَظَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَرِعَايَةُ حُرْمَتِهِ. انْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٣/٥٥).

(٥) كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" كَمَا سَبَق.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِه (٢/٢٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ فِي "قِيَام اللَّيْل" (ص٥١)

(٧) انْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١٨- ٢٤)، وَ"فَتْح البَارِيّ" (٣/٥٢)، وَ"الْمَجْمُوع" لِلنَّوَوِيِّ (٣/٥٢٢).

(٨) وَانْظُرْ: "بِدَايَة المجْتَهِد وَنِهَايَةُ المقْتَصِد" (١/٢٥٢ - ٢٥٥)، وَ"فَتْح البَارِيّ" (٣/ ٥٢)، وَ"شَرْح مُسْلِم" لِلنَّوَوِيِّ (٦/٤ - ٥).

فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حَالُهُ ﷺ وَتَرْغِيْبُهُ فِي نَافِلَةِ الفَجْرِ وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَمَا بَالُكُمْ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَرِيضَة؟

هَذَا؛ وَلَمْ يزِدِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ -كَمَا مَرَّ- مَعَ حِرْصِهِ ﷺ عَلَى الصَّلاَةِ، بَلْ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ، فَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ:(١) رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ، فَقَالَ:"**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَ سَجْدَتَيْنِ**".

وَقَالَ **التِّرْمِذِيِّ**:(٢) "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ إِلاَّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ... وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ."

قَالَ **الحَافِظُ** فِي التَّلْخِيصِ:(٣) "دَعْوَى التِّرْمِذِيِّ الإِجْمَاعِ عَلَى الكَرَاهَةِ لِذَلِكَ عَجِيبٌ. فَإِنَّ الخِلاَفَ فِيهِ مَشْهُورٌ؛ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ أَطْنَبَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ." قَالَ **المُبَارَكْفُورِيُّ** فِي شَرْحِهِ لأَبِي دَاوُدَ: "وَطُرُقُ حَدِيثِ البَابِ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح١٢٧٨)، وَأَحْمَدُ (٢/١٠٤،٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/١٦١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢/٤٦٥)، وَالمَرْوَزِيُّ فِي "قِيَام اللَّيْل" (ص٧٩)، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلَهُ شَوَاهِد، وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (ح١١٣٨).

وَفِي البَابِ:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَانْظُرْ:"الإِرْوَاء" (ح ٤٧٨)، وَ"إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٨٦ -٩٠)، وَأَيْضًا (ص٩١-٩٤)، وَ"الدِّرَايَة" (ح١١١)، وَتَحْقِيقَ "شَرْح السُّنَّة" (٣/٤٦٠).

(٢) قَالَه التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ (ح٤١٩).

(٣) كَمَا فِي "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٩٩)، وَانْظُرْ: "مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١).

يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَنْهَضُ لِلاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى الكَرَاهَةِ. وَقَدْ أَفْرَطَ ابْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ: الرِّوَايَاتُ فِي أَنَّه لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَا الفَجْرِ سَاقِطَةٌ مَطْرُوحَةٌ مَكْذُوبَةٌ. كَذَا فِي النَّيْلِ، قُلْتُ: وَإِدْخَالُ الحَدِيثِ فِي البَابِ لاَ يَخْلُو عَنْ تَكَلُّفٍ شَدِيدٍ."أ.هـ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا:[1] **"لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ."**

قَالَ **الصَّنْعَانِيُّ** فِي "سُبُل السَّلاَم":

"وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّافِلَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قَبْلَ صَلاَتِهِ إلاَّ سُنَّةَ الفَجْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ نَفْيًا فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، وَأَصْلُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ." ثُمَّ نَقَلَ مَانَقَلْنَاهُ عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، ثُمَّ قَالَ: "وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِهَا، وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى: أَنْ يَفْعَلَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي اللَّيْلِ. وَالْمُرَادُ بِبَعْدِ الفَجْرِ، بَعْدَ طُلُوعِهِ، كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: **"لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ."**، وَكَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ. وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ. فَإِنَّهُمَا فَسَّرَا الْمُرَادَ بِبَعْدِ الفَجْرِ: وَهَذَا وَقْتٌ سَادِسٌ مِنَ الأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ فِيهَا، وَقَدْ عُرِفَتْ الْخَمْسَةُ الأَوْقَاتِ مِمَّا مَضَى؛ إلاَّ أَنَّهُ قَدْ عَارَضَ النَّهْيَ عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، الَّذِي هُوَ أَحَدُ السِّتَّةِ الأَوْقَاتِ."

وَقَالَ **إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ**:[2] "كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرِ أَنْ يُصَلُّوا إلاَّ رَكْعَتَيْنِ."

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ"، كَمَا فِي المصْدَرِ السَّابِقِ مِن "الإِرْوَاء"، وَ"الدِّرَايَة". كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح٤٢٠)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" (ح٣٤٣)، وَانْظُرْ: "مَجْمَع الزَّوَائِد" (٢/٢١٨).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٥٠)

وَعَنْ **سَعِيدِ بْنِ المُسَيّب:**(١) أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَنَهاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلاَةِ؟! قَالَ: "لاَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلافِ السُّنَّةِ(٢)".

❖ وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَالآثَارُ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الفَجْرِ، وَبِهِ قَالَ الأَئِمَةُ الأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ **الإِمَامُ البَغَوِيُّ:**(٣) "وَهَذا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ."

هَذَا؛ وَقَدْ صَحَّحَ **الإِمَامُ النَّوَوِيُّ** أَنَّ **النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ لِلتَّحْرِيمِ**، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّهْيِ.(٤)

❖ وَلَكِنْ إِذَا أُذِّنَ لِصَلاَةِ الفَجْرِ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْوِتْرِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ(٥)، وَالمِسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَضِيَّةِ وَقْتِ الْوِتْرِ: هَلْ هُوَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ أَمْ إِلَى انْتِهَاءِ

---

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاء" (٢/٢٣٦)، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٥٠)، وَالمَرْوَزِيُّ فِي "قِيَام اللَّيْل" (ص ١٣٧)، وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاء، وَغَيْرُهُمْ، رَوَى ذَلِكَ المَرْوَزِيُّ فِي "قِيَام اللَّيْل"، وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ٩٥-٩٦)

(٢) قَالَ **الأَلْبَانِيُّ** تَعْلِيقًا عَلَى ذَلِكَ: "وَهَذَا مِنْ بَدَائِعِ أَجْوِبَةِ سَعِيدِ بْنِ المسَيّب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ سِلاَحٌ قَوِيٌّ عَلَى المُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ كَثِيرًا مِنَ البِدَعِ بِاسْمِ أَنَّهَا ذِكْرٌ وَصَلاَةٌ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَيَتَّهِمُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الذِّكْرَ وَالصَّلاَةَ!! وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ خِلاَفَهُمْ لِلسُّنَّةِ فِي الذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ."

(٣) فِي كِتَابِهِ: "شَرْح السُّنَّة" (٣/٤٥٩).

(٤) انْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ٩٧).

(٥) كَمَا فِي: "فَتَاوَى إِسْلاَمِيَّة" لابْنِ عُثَيْمِين (١/٣٤٦) ط. دَار الوَطَن.

صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ وَقَوْلُ الجُمْهُورِ أَنَّهُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.[١]

وَالسُّنَّةُ تَخْفِيفُ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ جِدًّا[٢]، وَقَدْ قَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:[٣] **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".**

وَلِقَوْلِهَا أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:[٤] **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".**

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ:[٥] **"... ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّى الصُّبْحَ."**

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي وَصْفِهَا لِقِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن اللَّيْلِ:[٦] **"... فَإِذَا سَكَتَ**

---

(١) انْظُرْ: "إِسْعَاف أَهْلِ العَصْرِ بِمَا وَرَدَ فِي أَحْكَامِ صَلاَةِ الْوِتْرِ" لِفَيْحَان المطِيرِيِّ (ص٣٣)، كَمَا فِي كِتَابِ: "مَاذَا تَفْعَلُ فِي الحَالاَتِ الآتِيَة" لِمُحَمَّد صَالِح المنجد (ص١٤).

(٢) رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "صِفَة صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ" (ص٩٢)، وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ: "الْمَجْمُوع" لِلنَّوَوِيِّ (٣/٣٤٩ - ٣٥٠، ٥٢٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦١٨)، وَرَوَاهُ مُسْلِم (ح ٧٢٣)، وَانْظُرْ: "الإِرْوَاء" (ح٤٤٠).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح١١٦٤)، وَمُسْلِم (ح١١٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح١٣٣٩، ١٣٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٦١)، وَغَيْرُهُمْ، وَانْظُرْ: الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الأَثْرَمُ كَمَا فِي "الدِّرَايَة" (١/١٢٠)، وَانْظُرْ أَيْضًا: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (ح ٧٦٣ رَقْم خَاصّ ١٨٢) فِي صَلاَتِهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ٢٨)

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١٨٣، ١١٩٨) وَمَوَاضِع، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٣٥٥ - ١٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢١١، ٢١٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح١٣٦٣)، وَأَحْمَد (١/ ٢٤٢)

(٦) رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي "الدِّرَايَة" (١/١٢٠): "وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، إِلاَّ أَنَّ أَحْمَدَ ضعَّفَه". قُلْتُ:

الْمُؤَذِّنُ مِنْ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى سُرْعَةِ صَلاَتِه ﷺ لِلرَّكْعَتَيْنِ عَقِبَ الأَذَانِ مُبَاشَرَةً، وَكَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ مِن قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:[1] **"وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ؛ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ"** قَالَ حَمَّادٌ (أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ): "أَيْ: سُرْعَةً".

وَقَالَ **الخَطَّابِيُّ** فِي شَرحِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ:[2] "قَوْلُهُ **(سَكَتَ بالأَوَّلِ)** مَعْنَاهُ: الفَرَاغُ مِنَ الآذَانِ الأَوَّلِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي مَادَامَ يُؤَذَّنُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الآذَانِ وَسَكَتَ؛ قَامَ فَصَلَّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ."

وَمِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ ﷺ كَانَتْ عَائِشَةُ تَشُكُّ: هَلْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ فِي الصَّلاَةِ أَمْ لاَ؟ فَقَدْ قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:[3] **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟!"**

الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٢٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح٣٦٢)، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ (ح١٣٥٨)، وَاللَّفْظُ أَيْضًا عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (ح١٤٤٧، ١٤٧٣)، وَأَحْمَدَ (ح٢٤٠١٦، ٢٤٥٨١، ٢٥٤٠٥)، وَانْظُرْ: "مَعَالِمِ السُّنَن" (ح ١٣٣٦، ١٣٣٧)

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٦١٩)، وَأَحْمَدُ (ح ٤٨٤٥، ٥٤٦٦)

(٢) فِي كِتَابِهِ: "مَعَالِمِ السُّنَن" (١/ ٢٤٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٦١٩، ١١٦٥، ١١٧١)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٢٤ رَقْم خَاصّ ٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٥٥)، وَأَحْمَدُ (٦/٤٩، ١٠٠، ١٦٤، ١٧٢، ٢١٧، ٢٣٥)، وَالبَغَوِيُّ (ح ٨٨٢)، وَغَيْرُهُم، وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ٢٨- ٢٩)، وَ"تَمَام المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّة" لِلأَلْبَانِيِّ (ص٢٣٦- ٢٣٧).

قَالَ **النَّوَوِيُّ**:(١) "هَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى المبَالَغَةِ فِي التَّخْفِيفِ، وَالمرَادُ المبَالَغَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَتِهِ ﷺ مِنْ إِطَالَةِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ نَوَافِلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلاَلَةٌ لِمَنْ قَالَ لاَ تُقْرَأُ فِيهِمَا أَصْلاً".(٢)

وَأَمَّا الحِكْمَةُ فِي تَخْفِيفِهِمَا؛ فقَالَ **القُرْطُبِيُّ**:(٣) "لِيُبَادِرَ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ."

وَقَالَ **بَعْضُ المُحَقِّقِينَ**:(٤) "لِيَسْتَفْتِحَ صَلاَةَ النَّهَارِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؛ لِيَدْخُلَ فِي الفَرْضِ وَمَا شَابَهَهُ فِي الفَضْلِ بِنَشَاطٍ وَاسْتِعْدَادٍ تَامٍّ."

- وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

---

(١) شَرْح مُسْلِمٍ (٤/٦)، وَانْظُرْ أَيْضًا "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٤٠- ٤٣)، وَ"فَتْح البَارِيّ" (٣/ ٥٧)

(٢) **فَأَدِلَّةُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ** كَثِيرَةٌ؛ **مِنْهَا**: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**." رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: "...**فَصَاعِدًا**"، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: "**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**"، وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ، وَلمسْلِمٍ: "**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** -ثَلاَثًا- **غَيْرُ تَمَامٍ**." فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: "**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**." وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: "**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**" وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ (ح٧٣٣)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: "**أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**." رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح ٧٣٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى.

وَانْظُرْ: "الدِّرَايَة" (ح١٥٣، ١٥٤)، وَ"شَرْح مَعَانِي الآثَار" (١/٢٩٦- ٣٠٠)، وَ"شَرْح السُّنَّة" (ح٥٧٦- ٥٧٨)، وَ"فَتْح البَارِيّ" (٣/ ٥٧).

(٣) فِي "المُفْهِم" كَمَا فِي "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ٣٢)، وَ"فَتْح البَارِيّ" (٣/ ٥٦).

(٤) انْظُرْ: المصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

أَحَدٌ﴾، كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ(١).

وَقَدْ أَفَاضَ **ابْنُ القَيِّمِ** فِي هَذَا؛ فَقَالَ فِي (زَاد المعَاد) (١/٣١٦ - ٣١٨):

"**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ**: أَيُّ الصَّلاَتَيْنِ آكَدُ: سُنَّةُ الفَجْرِ أَوْ الْوِتْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْوِتْرِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وُجُوبِ سُنَّةِ الفَجْرِ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلاَمِ **ابْنَ تَيْمِيَةَ** يَقُولُ: سُنَّةُ الفَجْرِ تَجْرِي مَجْرَى بِدَايَةِ العَمَلِ وَالْوِتْرُ خَاتِمَتِه، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ وَالْوِتْرِ بِسُوْرَتَيِ الإِخْلاَصِ وَالكَافِرُونَ، وَهُمَا الجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ العِلْمِ وَالعَمَلِ، وَتَوْحِيدِ المَعْرِفَةِ وَالإِرَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الاعْتِقَادِ وَالقَصْدِ. انْتَهَى. فَسُوْرَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الاعْتِقَادِ وَالمَعْرِفَةِ، وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِن الأَحَدِيَّةِ المَنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ المُشَارَكَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَالصَّمَدِيَّةِ المُثْبِتَةِ لَهُ جَمِيعَ صِفَاتِ الكَمَالِ الَّتِي لاَ يَلْحَقُهَا نَقْصٌ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَنَفْيِ الوَلَدِ وَالوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ وَغِنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ، وَنَفْيِ الكُفْءِ المُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ. فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّوْرَةُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَنَفْيَ كُلِّ نَقْصٍ عَنْهُ، وَنَفْيَ إِثْبَاتِ شَبِيهٍ أَوْ مَثِيلٍ لَهُ فِي كَمَالِهِ، وَنَفْيَ مُطْلَقِ الشَّرِيكِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٥٥- ١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح١١٤٨)، وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح٤١٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (ح٤١٧)، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/١٥٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح١١٤٩)، وَالبَغَوِيُّ (ح ٨٨٣)، وَانْظُرْ: "الْمَجْمُوع" (٣/٣٥٠)، **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح٤٣١)، وَالبَغَوِيُّ (ح٨٨٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ: "مِشْكَاة المصَابِيح" (١/ ٢٦٩)، **وَعَنْ عَائِشَةَ**: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (ح١١٥٠) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَة" (ح ٦٤٦)، **وَعَنْ أَنَسٍ**: رَوَاهُ البَزَّارُ كَمَا فِي "مَجْمَع الزَّوَائِد" (٢/ ٢١٨)، وَغَيْرُهُم، وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٣٤ - ٣٨)، وَ"تَمَام المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّة" (ص ٢٣٨).

عَنْهُ. وَهَذِهِ الأُصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ العِلْمِيِّ الاعْتِقَادِيِّ الَّذِي يُبَايِنُ صَاحِبُهُ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلاَلِ وَالشِّرْكِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَعْدِلَ ثُلُثَ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ القُرْآنَ مَدَارُهُ عَلَى الخَبَرِ وَالإِنْشَاءِ. وَالإِنْشَاءُ ثَلاَثَةٌ: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ. وَالخَبَرُ نَوْعَانِ: خَبَرٌ عَنِ الخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَخَبَرٌ عَنْ خَلْقِهِ، فَأَخْلَصَتْ سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخَبَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَعَدلَتْ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَخَلَّصَتْ قَارِئَهَا المُؤْمِنَ بِهَا مِنَ الشِّرْكِ العِلْمِيِّ؛ كَمَا خلصتْ سُوْرَةُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مِنَ الشِّرْكِ العَمَلِيِّ الإِرَادِيِّ القَصْدِيِّ. وَلَمَّا كَانَ العِلْمُ قَبْلَ العَمَلِ وَهُوَ إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ وَالحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمُنْزِلُهُ مَنَازِلَهُ؛ كَانَتْ سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلَ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَالأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادَ تَبْلُغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلَ رُبْعَ القُرْآنِ، وَالحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ:[1] "﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ **تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ**، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ **تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ**." رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكُ العَمَلِيُّ الإِرَادِيُّ أَغْلَبُ عَلَى النُّفُوسِ لأَجْلِ مُتَابَعَتِهَا هَوَاهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا تَرْتَكِبُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضَرَّتِهِ وَبُطْلاَنِهِ لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ الأَغْرَاضِ، وَإِزَالَتُهُ وَقَلْعُهُ مِنْهَا أَصْعَبُ وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشِّرْكِ العِلْمِيِّ وَإِزَالَتِه؛ لأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالعِلْمِ وَالحُجَّةِ وَلاَ يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ شِرْكِ الإِرَادَةِ وَالقَصْدِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدُلُّهُ العِلْمُ عَلَى بُطْلاَنِهِ وَضَرَرِهِ؛ لأَجْلِ غَلَبَةِ هَوَاهُ وَاسْتِيلاَءِ

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٢٨٩٤).

سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالغَضَبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَجَاءَ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالتِّكْرَارِ فِي سُورَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ المتَضَمِّنَةِ لإِزَالَةِ الشِّرْكِ العَمَلِيِّ مَا لَمْ يَجِيءْ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَلَمَّا كَانَ القُرْآنُ شَطْرَيْنِ: شَطْرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَالأُمُورِ الوَاقِعَةِ فِيهَا مِنْ أَفْعَالِ المكَلَّفِينَ وَغَيْرِهَا، وَشَطْرًا فِي الآخِرَةِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا، وَكَانَتْ سُورَةُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ قَدْ أُخْلِصَتْ مِنْ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا لِهَذَا الشَّطْرِ، فَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا إِلاَّ الآخِرَةُ وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الأَرْضِ وَسُكَّانِهَا، كَانَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، فَأَحْرَى بِهَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَاللهُ أَعْلَمُ!

وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَلأَنَّهُمَا سُورَتَا الإِخْلاَصِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ وَيَخْتِمُهُ بِهِمَا، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي الحَجِّ الَّذِي هُوَ شِعَارُ التَّوْحِيدِ."أ.هـ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ[1] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قولوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (٢/ ١٥٥)، وَالكُبْرَى (١٠١٦، ١١١٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْح مَعَانِي الآثَار" (١/ ٢٩٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "المسْتَخْرَج عَلَى صَحِيحِ مُسْلِم" (٢/ ٣٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَن الكُبْرَى" (٣/ ٤٢).

قَالَ **ابْنُ مَعِينٍ** كَمَا فِي "تَارِيخِ الدُّورِيّ" (٣/٥٢١ رَقْم ٢٥٤٩): "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَانْظُرْ: "نَيْل الأَوْطَار" (٢/ ٢٦٧)، وَ"تَمَام المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّة" (ص ١٨١).

[١٣٦]، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، وَرُبَّمَا قَرَأَ بَدَلَهَا[١]: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عِمْرَان: ٥٢].[٢]

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (ح ٧٢٧).

وَانْظُرْ: "صِفَة صَلاَةِ النَّبِيِّ" لِلأَلْبَانِيِّ (ص ٩٢ - ٩٣)، وَانْظُرْ أَيْضًا: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص٣٤، ٣٩-٤٠)، وَانْظُرْ: "بَاب: القِرَاءَة فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ" مِن كتابِ: "شَرْح مَعَانِي الآثَار" لِلطَّحَاوِيِّ (١/٢٩٦ - ٣٠٠).

(٢) قَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ السُّدِيس** فِي "تَخْرِيج أَحَادِيثِ القِرَاءَةِ فِي سُنَّةِ الفَجْرِ":

"أَنَّ الرِّوَاةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَر اتَّفَقُوا فِي رِوَايَتِهِمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، وَاقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ هَذَا الجُزْءِ مِنْ آخِرِ الآيَةِ. وَنَصُّ الآيَةِ كَامِلَة: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٥٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَان.

- أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الأَحْمَرَ خَالَفَهُمْ؛ فَقَالَ: فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَان.

فَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي خَالِدٍ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، وَكَأَنَّهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- اشْتَبَهَ عَلَيْهِ خِتَامُ الآيَةِ ٥٢ مِنْ آلِ عِمْرَان؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا كُلُّ أَصْحَابِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِخِتَامِ الآيَةِ ٦٤ مِنْ آلِ عِمْرَان؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾!"أ.هـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾.

وَلاَ يَزِيدُ المُصَلِّي عَنْ رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا مَرَّ، وأَيْضًا لقولِهِ ﷺ:[٢] **"لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْنِ."**[٣]

فَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَيَدْخُلُ فِي صَلاَةِ الفَرِيضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:[٤] **"إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ"**، وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: **"إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ ..."**، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالطَّحَاوِيِّ: "... **فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الَّتِي أُقِيمَتْ**"، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ:[٥] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ رَكْعَتَيِّ الفَجْرِ؟ قَالَ: **"وَلاَ رَكْعَتَيِّ الفَجْرِ."**.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٠)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح ١١٢٢).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤١٧)، وَانْظُرْ: حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي "مَجْمَع الزَّوَائِد" (٢/ ٢١٨).

(٣) وَانْظُرْ: "فِقْه السُّنَّة" (١/ ٩٧)، وَأَيْضًا (١/ ١٦٣- ١٦٦).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١١٦- ١١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢١)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ١١٥١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وَغَيْرُهُمْ وَانْظُرْ: "الإِرْوَاء" (ح ٤٩٧)، وَ"إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ١٠٤- ١٠٨).

(٥) رَوَاهَا البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٣٨٣) وَابْنُ عَدِيٍّ، وَحَسَّنَهَا الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" (٢/١٧٥)، وَفِيهَا: مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ نَصْرٍ بْنِ حَاجِبٍ القُرَشِيُّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهما. وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١٣٤ - ١٣٦)

وَالحَدِيثُ عَامٌّ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ[١]، قَالَ **الخَطَّابِيُّ** فِي "مَعَالِم السُّنَن" (١/٢٣٧): "وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ."

وَقَالَ **التِّرْمِذِيُّ** عَقِبَ الحَدِيثِ (ح٤٢١): "الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ."

وَرُوِيَتِ الكَرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وابْنُ سِيرِينَ، وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٢]، وَكَذَا ابْنُ المبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَجُمْهُورُ المحَدِّثِينَ[٣]، وَكَذَا أَبُو ثَوْرٍ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَمُجَاهِدٍ، وحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِصَلاَةِ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالإِمَامُ فِي الفَرِيْضَةِ.[٤]

فَلاَ يَجُوزُ الافْتِتَاحُ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ أَوْ غَيْرِهَا وَقْتَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى وَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ بَعْدَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي مُقَدِّمَةِ المسْجِدِ أَوْ مُؤَخِّرَتِهِ، وَلاَ يُصَلِّي حِيْنَئِذٍ إِلاَّ الفَرِيْضَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ أَيْضًا فِي قَطْعِهَا حَالَ الشُّرُوعِ وَالدُّخُولِ فِيهَا، وَمُقْتَضَى الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي قَطْعَها والدُّخُولَ فِي الفَرِيْضَةِ، وَاللهُ

---

(١) كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ١٧٤).

(٢) انْظُرْ: "مَعَالِم السُّنَن" (١/ ٢٣٧)

(٣) انْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١٤٣- ١٣٨)

(٤) انْظُرْ: "الْمَجْمُوع" لِلنَّوَوِيِّ (٣/ ٥٥٠)، وَانْظُرْ أَيْضًا (٣/ ٢٣٥)

أَعْلَمُ![1] وَهُنَاكَ آرَاءٌ أُخْرَى حَيْثُ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ قَطْعَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَالاسْتِمْرَارَ مَعَ التَّخْفِيفِ إِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.[2]

قَالَ **صَاحِبُ (عَوْن المَعْبُود)**: "وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدِهَا الكَرَاهَة، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ فِي نَهْيِهِ وَلاَ مُعَارِضَ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ إِلاَّ مِثْلُه، وَلَيْسَ فِي الجَوَازِ وَاحِدٌ مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المَرْفُوعِ.

فَإِنْ قُلْتَ أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الكُبْرَى: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الحَارِثِ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ"**. قُلْتُ: قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لاَ أَصْلَ لَهَا، وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ وَعَبَّادُ بْن كَثِيرٍ ضَعِيفَانِ. انْتَهَى.

وَقَالَ **ابْنُ القَيِّمِ** فِي "إِعْلاَمِ المُوَقِّعِينَ": فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ كَاسْمِهَا زِيَادَةٌ فِي الحَدِيثِ لاَ أَصْلَ لَهَا. انْتَهَى.

وَقَدْ يُعَارِضُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ**

---

(١) انْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ١٤٨- ١٤٩)

(٢) وَانْظُرْ: "فَتَاوَى أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ" لابْنِ عُثَيْمِين، وَقَدْ فَصَّلَ -رَحِمَهُ اللهُ- ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: "الشَّرْح المُمْتِع" (٤/١٦٣- ١٦٨)

الْمَكْتُوبَةُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟ قَالَ: **"وَلاَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ."** قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ": إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ **المُنْذِرِيُّ**: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِظَاهِرِهِ، وَرُوِيَ الكَرَاهِيَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ الرُّخْصَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَمَكْحُولٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى صَلاَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ لاَ يَبْتَدِئُ نَافِلَةً بَعْدَ الإِقَامَةِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ."أ.هـ.

وَقَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي الْمَجْمُوعِ: "قَالَ **الشَّافِعِيُّ** وَالأَصْحَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ كُرِهَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْفَرِيضَةَ افْتِتَاحُ نَافِلَةٍ. سَوَاءٌ كَانَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً لِتِلْكَ الصَّلاَةِ أَوْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرَهَا لِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَسَوَاءٌ فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ أَمْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا، وَسَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنَ النَّافِلَةِ وَيُدْرِكُ إِحْرَامَ الإِمَامِ أَمْ لاَ. لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، **هَذَا مَذْهَبُنَا**، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَالإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا وَجَدَهُ فِي الفَجْرِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى سُنَّتَهَا يَخْرُجُ إِلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي مَعَهُ الْفَرِيضَةَ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَسْرُوقٍ وَمَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَالَ مَالِكٌ مِثْلَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الرَّكْعَةِ فَإِنْ خَافَهُ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ صَلاَةَ الإِمَامِ صَلاَهُمَا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَإِلاَّ فَلْيُحْرِمْ مَعَهُ."أ.هـ.

وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي[٢] وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ؟ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: **"يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا"**. وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: **" الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!"**

وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى رَكْعَتَيِ الغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ المؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَغَمَزَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْكَبَهَ، وَقَالَ: **"أَلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا؟!"**

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:[٤] أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ:" **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!**" وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ،

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧١١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١١٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ١١٥٣)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي"، وَانْظُرْ: "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ١٧٦)

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، كَمَا قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي المجْمَع (٢/ ٧٥)

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (ح ٢١٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٤/ ٤٤٩)، وَحَسَّنَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ الشَّيْخُ/ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيح (٢/ ٦٠)، وَقَدْ رَوَى الحَدِيثَ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالبَزَّارُ وَالحَاكِمُ وَالطَّيَالِسِيُّ، وَغَيْرُهُم، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ صَاحِبُ هَذِهِ القِصَةِ، كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ١٧٦)، وَ"إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١١٤، ١٢٦، ١٢٩- ١٣٠)، وَقَدْ وَثَّقَ رِجَالَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَع الزَّوَائِد" (٢/٧٥)

وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ البَزَّارِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ، وَعَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيد"، كَمَا فِي "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص ١٢٦، ١٣٠- ١٣٢)، وَ"مَجْمَع الزَّوَائِد" (٢/٧٥- ٧٦)

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لاَ يُشْرَعُ بَعْدَ الإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلاَّ الفَرِيْضَةُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ:[1] دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ: أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا؟!"**

قَالَ **الخَطَّابِيُّ** فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" (١/ ٣٢٧): "فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه إِذَا صَادَفَ الإِمَامَ فِي الفَرِيْضَةِ لَمْ يَشْتَغِلْ بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَتَرْكِهِمَا إِلَى أَنْ يَقْضَيَاهُمَا بَعْدَ الصَّلاَةِ." وَقَوْلُهُ: **"بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ"** مَسْأَلَةُ إِنْكَارٍ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْكِيْتَهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الوَقْتُ يَتَّسِعُ لِلْفَرَاغِ مِنْهُمَا قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ مِنْ صَلاَتِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: **"أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا"** يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ."أ.هـ.

وَقَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِم: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الإِقَامَةِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، وَرَدٌّ عَلَى مَن قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الأُوْلَى أَوْ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ غَدَاةً."

قَالَ **المُبَارَكفُوْرِيُّ**: "وَقَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: كُلُّ هَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ لِذَلِكَ الفَعْلِ فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ إِذَا قَامَتِ المَكْتُوبَةُ."

قَالَ **الحَافِظُ** فِي "الفَتْحِ": "وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ هَذَا الإِنْكَارِ فَقَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ**

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (ح ١١٥٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَانْظُرْ: "إِعْلاَمَ أَهْلِ العَصْرِ" (ص ١٢٦- ١٢٧).

وَغَيْرُه: لِئَلاَّ يَتَطَاوَلُ الزَّمَانُ فَيُظَنُّ وُجُوبُهَا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ **"يُوشِكُ أَحَدُكُمْ"** وَعَلَى هَذَا إِذَا حَصَلَ الأَمْنُ لاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِعُمُومِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ. وَقِيلَ: لِئَلاَّ تَلْتَبِسَ صَلاَةُ الفَرْضِ بِالنَّفْلِ. وَقَالَ **النَّوَوِيُّ**: الحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الإِمَامِ، وَالمحَافَظَةُ عَلَى مُكَمِّلاَتِ الفَرِيضَةِ أَوْلَى مِنَ التَّشَاغُلِ بِالنَّافِلَةِ.أ.هـ.

وَهَذَا يَلِيقُ بِقَوْلِ مَنْ يَرَى بِقَضَاءِ النَّافِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَنْ لاَ يَرَى بِذَلِكَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الأُوْلَى مَعَ الإِمَامِ.

وَقَالَ **بَعْضُهُمْ**: إِنْ كَانَ فِي الأَخِيرَةِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ التَّشَاغُلُ بِالنَّافِلَةِ، بِشَرْطِ الأَمْنِ مِنَ الالْتِبَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالأَوَّلُ عَنِ المالِكِيَّةِ، وَالثَّانِي عَنِ الحَنَفِيَّةِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُمُ الأَمْرُ بِتَحْصِيلِ النَّافِلَةِ وَالنَّهْيُ عَنْ إِيْقَاعِهَا فِي تِلْكَ الحَالَةِ جَمَعُوا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ بِذَلِكَ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الإِنْكَارِ عَدَمُ الفَصْلِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِئَلاَّ يَلْتَبِسَا، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ **الطَّحَاوِيُّ** وَاحْتَجَّ لَهُ بِالأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ بِالأَمْرِ بِذَلِكَ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي زَاوِيَةِ المسْجِدِ لَمْ يُكْرَهْ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذُكِرَ، إِذْ لَوْ كَانَ المرَادُ مُجَرَدَ الفَصْلِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ لَمْ يَحْصُلْ إِنْكَارٌ أَصْلاً، لأَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ قَطْعًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الفَرْضِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: **"أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ"**، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَضَاءَهُمَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ صِلاَةِ الصُّبْحِ مُتَّصِلاً بِهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِنْكَارَ عَلَى ابْنِ بُحَيْنَةَ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنَفُّلِ حَالَ صَلاَةِ الفَرْضِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ.

وَقَدْ فَهِمَ ابْنُ عُمَرَ اخْتِصَاصَ المنْعِ بِمَنْ يَكُونُ فِي المسْجِدِ لاَ خَارِجًا عَنْهُ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَتَنَفَّلُ فِي المسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ

قَصَدَ المسْجِدَ فَسَمِعَ الإِقَامَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ثُمَّ دَخَلَ المسْجِدَ فَصَلَّى مَعَ الإِمَامِ.

قَالَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ:** الحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ، فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ أَفْلَحَ، وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَتَدَارُكُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الفَرْضِ أَقْرَبُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ المعْنَى بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الإِقَامَةِ: **"حَيِّ عَلَى الصَّلاَةِ"** مَعْنَاهُ: هَلُمُّوا إِلَى الصَّلاَةِ أَيْ الَّتِي يُقَامُ لَهَا، فَأَسْعَدُ النَّاسِ بِامْتِثَالِ هَذَا الأَمْرِ مَنْ لَمْ يَتَشَاغَلْ عَنْهُ بِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: **"فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ"** لِمَنْ قَالَ يَقْطَعُ النَّافِلَةَ إِذَا أُقِيمَتُ الفَرِيضَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَخَصَّ آخَرُونَ النَّهْيَ بِمَنْ يُنْشِئُ النَّافِلَةَ عَمَلاً بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾، وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَخْشَى فَوْتَ الفَرِيضَةِ فِي الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: **"الَّتِي أُقِيمَتُ"** بِأَنَّ المأْمُومَ لاَ يُصَلِّي فَرْضًا وَلاَ نَفْلاً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ؛ كَالظُّهْرِ مَثَلاً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، وَإِنْ جَازَتْ إِعَادَةُ الفَرْضِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ذَلِكَ الفَرْضَ."أ.هـ.

وَقَالَ **ابْنُ عُثَيْمِينَ** –رَحِمَهُ اللهُ– فِي كِتَابِهِ: "الشَّرْح المُمْتِع عَلَى زَادِ المسْتَقْنِع" (٤/ ١٦٤): "وَالحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ هُوَ: أَنْ لاَ يَتَشَاغَلَ الإِنْسَانُ بِنَافِلَةٍ يُقِيمُهَا وَحْدَهُ إِلَى جَنْبِ فَرِيضَةٍ تُقِيمُهَا الجَمَاعَةُ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مُخَالِفًا لِلنَّاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ فِي نَافِلَةٍ، وَالنَّاسُ فِي فَرِيضَةٍ.

الوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً.

وَمِنَ المعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ شَرَعَ بِالنَّافِلَةِ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ المقِيمُ بِالإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْتَهِي مِنْهَا غَالِبًا إِلاَّ وَقَدْ شَرَعَ النَّاسُ فِي صَلاَةِ الجَمَاعَةِ. وَعَلَى هَذَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ

صَلاَةَ نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المقِيمِ فِي الإِقَامَةِ، لأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لاَ يَشْرَعَ فِي النَّافِلَةِ إِذَا انْتَهَتِ الإِقَامَةِ، أَوْ إِذَا شَرَعَ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ"أ.هـ.

بَلْ كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنه:(١) يَحْصِبُ (أَيْ يَرْمِى بِالحَصَى) مَنْ يَتَنَفَّلُ فِي المسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الإِقَامَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ **بْنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه:(٢) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا رَآهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ.

وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ كَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّوَافِلِ يُسْتَحَبُّ صَلاَتُهُمَا فِي البَيْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ أَجْراً(٣)، وَقَدْ كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهُمَا فِي بَيْتِهِ، كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٤)، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ:(٥) "وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي **حَفْصَةُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا".

---

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٧٣).

(٢) وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق (٢/ ٤٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي "المحَلَّى" (٣/ ١١٠)، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَر: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلَّقَهُ البَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٨٣)، وَكِلاَهُمَا لاَ يَصِحُّ، وَانْظُرْ: "إِعْلاَم أَهْلِ العَصْر" (ص١٣٨- ١٣٩).

(٣) وَانْظُرْ: "الْمَجْمُوع" (٣/ ٥٣٩- ٥٤٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٣٠)، وَانْظُرْ "زَاد المعَاد" (١/ ٣١٥).

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ١١٧٣).